

## الفصل الرابع

### قرائن محتفة بمتن حديث مكحول

لا شك أن الحديث ينظر إليه من ناحيتين، من ناحية سنده، ومن ناحية متنه، فإذا احتفت قرائن بسنده من حيث كانت له متابعات، وشواهد، أو كان راويه ثقة إماما حافظا، أو احتج به إمام من أئمة السلف المشهود لهم بالدين والعلم، فهذه القرائن تجعل له سبيلا للاحتجاج به كما مر معنا. وقد ترد أيضا قرائن من ناحية متنه دون إسناد، بحيث تأتي نصوص وشواهد، وكليات مقاصدية، وفتاوى كبار أئمة المذاهب المعتمدة عند أهل الإسلام، ما يجعل النظر في الحديث وترجيحه والإفتاء به مقبول وإن كان في سنده مقال، لأن أعمال النص أفضل من إهماله كما هو مقرر.

ومن هنا يمكن القول بأن القرائن المحتفة بإسناد حديث مكحول والتي تم ذكرها فيما سبق، تقوى إسناده، وتصحح الاعتماد عليه، والاستدلال به، وهي كالتالي: مكحول إمام، ثقة، حافظ، فقيه، من كبار التابعين، رأى وروى عن بعض من الصحابة، وثقه كبار أئمة الجرح والتعديل، روى له البخاري، ومسلم، وأصحاب السنن، والمسانيد، والزوائد ما يقرب من ٢٩٧٠ حديثا، وثبت الاحتجاج بمراسيل الثقات عند الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم بأنه حجة معتبرة.

هذا من ناحية القرائن المحتفة بإسناد حديث مكحول، أما من ناحية القرائن المحتفة بمتن حديثه، فهي قرائن متنوعة منها ذات الصلة المباشرة؛ كمجيء نصوص أخرى تقوي الأخذ بدلالة متن حديث مكحول. ومنها ذات الأطر المقاصدية العامة؛ كموافقة الكليات المقاصدية ومراميها للأخذ بمتن حديث مكحول، وفتاوى كبار أئمة أهل العلم من السلف الصالح بذلك، وهذه كما لا يخفى تعتبر من القرائن المرجحة للاحتجاج بحديث مكحول، وهي كالتالي:

## المبحث الأول: قرائن نصية

لقد احتف بمتن مرسل مكحول قرائن نصية عدة، وهي في حقيقتها تصح أن تكون أدلة بذاتها، لأنها وردت في كتب صحيحة، أو بطرق مسندة، وقد فهم منها علماء أجلاء من علماء السلف الصالح أنها تنص على صحة التعامل بالربا في غير دار الإسلام، وهذا كما لا يخفى مما يوافق متن حديث مكحول بشكل أو بآخر، والقرائن هي كالتالي:

### القرينة الأولى: نص حديث العباس عند مسلم:

ما ثبت أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع: « كل ربا جاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب ». هذا الحديث جزء من حديث مطول في حجة النبي ﷺ (١).

ووجه الدلالة فيه: أن مكة لم تكن دار إسلام، وكان بها العباس مسلما، وكان يتعامل بالربا في مكة لأن عمارة تجارتها كانت تجري على أسس ربوية، والحديث فيها أن النبي ﷺ في عام الفتح وضع ربا العباس عندما صارت مكة دار إسلام ومنع فيها التعامل الربوي، مما يشير أن مراعاة العباس كانت معلومة ولم يمنعه لاختلاف الديار وانحصار ولاية السلطان.

يعلق ابن رشد على هذا النص فيقول: (وفي هذا ما يدل على إجازة الربا مع أهل الكفر في دار (الكفر) ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف لأن مكة كانت دار (كفر) وكان العباس مسلما إما من قبل بدر على ما ذكره ابن إسحاق، أو من قبل فتح خيبر إن لم يصح ما ذكره ابن إسحاق) (٢).

وعلق السرخسي على هذا النص بقوله: (لأن العباس رضي الله عنه بعد ما أسلم رجع إلى مكة، وكان يربي، وكان لا يخفي فعله عن رسول الله فلما لم ينهه عنه دل أن ذلك جائز، وإنما جعل الموضوع من ذلك ما لم يقبض حتى جاء الفتح، وبه نقول وفيه نزل قوله تعالى: ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٨] (٣).

(١) رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث: (١٢١٨)، سنن أبي داود، كتاب المناسك، ابن ماجه كتاب الحج، السنن الضعيف، مسند الشافعي وغيره.

(٢) انظر كلام الطحاوي في المعتصر: ٣٤١/١

(٣) المبسوط، كتاب الصرف: الجزء الرابع عشر: ٥٧-٥٨

والعراقيون يعبرون عن هذا الكلام بقولهم: ( . . . حل لنا دماؤهم طلق أموالهم، فما عدا عذر الأمان يضرب سبعا في ثمان، وتاويل حديث ابن عباس أنه نهاهم عن ذلك لما رأى فيه من الكبت، والغيظ للمشركين، ولثلا يظنوا بنا أنا نقاتلهم لطمع المال) (١).

وقال أبو جعفر أحمد الطحاوي تعليقا عن حادثة مراباة العباس في مكة: فكان في ذلك ما قد دل على أن الربا قد كان بمكة، قائما لما كانت دار (كفر) حتى فتحت، لأن ذهاب الجاهلية إنما كان بفتحها، وكان في قول رسول الله ﷺ: «أول ربا أضع ربانا، ربا العباس بن عبد المطلب». فدل ذلك أن ربا العباس قد كان قائما حتى وضعه رسول الله ﷺ، لأنه لا يضع إلا ما قد كان قائما، لا ما قد سقط قبل وضعه إياه. وكان فتح خيبر في سنة سبع من الهجرة، وكان فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة، وكانت حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة.

ففي ذلك ما قد دل أنه قد كان للعباس ربا إلى أن كان فتح مكة، وقد كان مسلما قبل ذلك، وفي ذلك ما قد دل على أن الربا قد كان حلالا بين المسلمين وبين المشركين بمكة لما كانت دار (كفر)، وهو حينئذ حرام بين المسلمين في دار الإسلام، وفي ذلك ما قد دل على إباحة الربا بين المسلمين وبين أهل (الكفر) في دار (الكفر) كما يقوله أبو حنيفة والثوري (٢).

ولا يخفى أنه يمكن فهم وشرح ألفاظ حديث العباس «وأول ربا أضعه تحت قدمي ربا العباس» من خلال ألفاظ حديث سفيان «كل دم أصيب في الجاهلية فهو تحت قدمي» حيث أنزل الربا والدم الذي أهرق في غير دار الإسلام منزلة ما قبل الإسلام وسلطانه، أي لا مطالبة ولا مؤاخذه. قال الزهري: أنزلوهم منزلة الجاهلية، لا إمام لها، وبالإمام تقام الحدود.

#### القرينة الثانية: نص حديث مالك:

روى أبو داود في سننه عن رسول الله ﷺ: «كل قَسَمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ»، «وأما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية،

(١) المرجع السابق.

(٢) تحفة الأختيار بترتيب شرح مشكل الآثار: ٤/ ٢٢٩

وأما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام<sup>(١)</sup>. قال ابن رشد في المقدمات: «احتج الطحاوي لإجازة الربا مع أهل الكفر في دار الكفر بحديث النبي ﷺ «أما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية»<sup>(٢)</sup>.

وهذا نص الطحاوي، قال: (ففي هذا الحديث أيضا ما قد شهد بما قد ذكرنا في الباب الأول؛ لأن فيه ما يوجب أن قسمة الميراث لو كانت بمكة قبل فتحها على غير قسمة الإسلام لمضى ذلك على ذلك القسم، وإن كانت قسمته حينئذ في دار الهجرة وفي أحكام الإسلام مخالفة له، فمثل ذلك المعاملة بالربا الذي ذكرنا حينئذ بمكة بين المسلمين وبين أهلها المشركين قد كان جائزا، وهو في دار الهجرة وفي أحكام الإسلام فيها بخلاف ذلك)<sup>(٣)</sup>.

### القرينة الثالثة: مخاطرة الصديق:

ذكر الحافظ ابن حجر في المطالب العالية، عن البراء قال: لما نزلت: ﴿الْم \* غَلَبَتِ الرُّومُ \* فِي أَدْنَى الْأَرْضِ﴾ [الروم: ١-٣] قال: (لقي ناس أبا بكر، فقالوا: ألا ترى إلى صاحبك يزعم أن الروم ستغلب فارس؟ قال: صدق رسول الله ﷺ، قال: فهل نبائعك على ذلك؟ قال: نعم قال أبو بكر: فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: ما أردت إلى هذا؟ فقال: يارسول الله، ما فعلته إلا تصديقا لله ورسوله، فقال: فتعرض لهم، وأعظم لهم الخطر، واجعله إلى بضع سنين، فإنه لن تمضي السنون حتى تظهر الروم على فارس. قال: فمر بهم أبو بكر، قال: فهل لكم في العود؟ فإن العود أحمد؟ قالوا: نعم فبايعوه، وأعظموا الخطر، فلم تمض السنون حتى ظهرت الروم على فارس، فأخذ الخطر، وأتى به النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: هذا للنجائب)<sup>(٤)</sup>. وفي رواية (أخذه فأتى النبي ﷺ به فأمره بأكله).

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ، وابن ماجه، والسنن الكبرى للبيهقي، ومسند الموصلي، وغيرهم

(٢) المقدمات الممهدة لأبي الوليد ابن رشد: ١١/٢

(٣) تحفة الأختيار المرجع السابق.

(٤) المطالب العالية لابن حجر، كتاب التفسير، باب سورة الروم، وانظر: خلق أفعال العباد للبخاري، باب ما ذكر أهل العلم للمعطلة، سنن الترمذي الجامع الصحيح، مسند أحمد، السنن الكبرى للنسائي، المستدرک على الصحيحين للحاكم، وقال عنه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

قال صاحب الميسوط: ( هذا القمار لا يحل بين أهل الإسلام، وقد أجازته رسول الله ﷺ بين أبي بكر رضي الله عنه، وهو مسلم، وبين مشركي قريش، لأنه كان بمكة في دار الشرك، حيث لا تجري أحكام المسلمين ).

ويؤكد شيخ الإسلام ابن تيمية صحة هذه الرواية، ووقوعها، بقوله: ( فالمغالبة الجائزة تحل بالعرض إذا كانت مما ينتفع به في الدين، كما في مراهنه أبي بكر رضي الله عنه، وهو أحد الوجهين في المذهب )<sup>(١)</sup>. وقال في موضع آخر: ( وهذه المراهنة هي مثل المراهنة في سباق الخيل والرمي بالنشاب، وكانت جائزة لأنها مصلحة للإسلام؛ لأن فيها مصلحة بيان صدق الرسول ﷺ، فيما أخبر به من أن الروم سيغلبون بعد ذلك، وفيها ظهور أقرب الطائفتين إلى المسلمين على أبعدهما )<sup>(٢)</sup>.

#### القرينة الرابعة: حادثة ركانة:

قال الإمام السرخسي رحمه الله: ( لقي رسول الله ﷺ ركانة بأعلى مكة فقال له ركانة: هل لك أن تصارعني على ثلث غنمي فقال ﷺ: نعم. وصارعه فصرعه. . الحديث )<sup>(٣)</sup>. إلى أن أخذ منه جميع غنمه، ثم ردها عليه تكريماً. وهذا دليل على جواز مثله في دار الكفر بين المسلم وغيره، وهذا لأن مال الكافر مباح، ولكن المسلم بالاستئمان ضمن لهم أن لا يخونهم، وأن لا يأخذ منهم شيئاً إلا بطيبة أنفسهم، فهو يتحرز عن الغدر بهذه الأسباب، ثم يتملك المال عليهم بالأخذ لا بهذه الأسباب، وهذا؛ لأن فعل المسلم يجب حمله على أحسن الوجوه ما أمكن، وأحسن الوجوه ما قلنا<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا الأصل صارت فتاوى بعض كبار علماء المذاهب، منها ما قاله الرملي وهو من أئمة الشافعية، قال: ( قوله في الربا: ولو في دار الكفر ) أي ولا يقال: إنهما مأموران بالخروج منها فهما مكرهان شرعاً على التفرق، ويحتمل ما قاله الشيخ في الحاشية أن المراد أنه لا بد من التقابض ولو كان التعاقد مع كافر في دار الكفر )<sup>(٥)</sup>.

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى، لابن تيمية: ٥٨/٤

(٢) المرجع السابق: ٦٩/٤

(٣) رواه أبو داود في المراسيل، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السبق والرمي، وقال هو مرسل جيد، وقد روي بإسناد آخر موصولاً، إلا أنه ضعيف

(٤) الميسوط الجزء: ٥٨/١٤

(٥) نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي، كتاب البيع، باب الربا، الجزء الثالث: ٤٣٤

وكذلك قول صاحب درر الحكام شرح غرر الأحكام، كتاب البيوع، باب الربا، بيع اللحم بالحيوان، قال: (ولا ربا بين مسلم وكافر ثمة) أي في دار الكفر لقوله ﷺ « لا ربا بين المسلم والكافر في دار الكفر » وكذا إذا تبايعا فيها بيعا فاسدا ذكره الزيلعي فإن مالهم مباح ويعقد الأمان لم يصر معصوما لكنه التزم أن لا يغدرهم ولا يتعرض لما في أيديهم بلا رضاهم، فإذا أخذه برضاهم أخذ مالا مباحا بلا غدر.

وأیضا قال الكمال بن الهمام من أئمة الأحناف المعتمدين في المذهب: (وكذا إذا باع منهم ميتة أو خنزيرا أو قامرهم وأخذ المال (المسلم من الكافر) يحل ذلك عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف) (١).

### القرينة الخامسة: حادثة الحجاج بن علاط السلمی:

عن أنس بن مالك، أن الحجاج بن علاط السلمی، قال: (يا رسول الله: إن لي بمكة أهلا ومالا، وقد أردت إتيانهم، فإن أذنت لي أن أقول فيك فعلت، فأذن له رسول الله ﷺ أن يقول ما شاء، فلما قدم مكة قال لامرأته: إن أصحاب محمد قد استبيحوا، وإنما جئت لأخذ مالي لأشتري من غنائمهم، ففشا ذلك في أهل مكة،... إلخ) (٢). حديث صحيح، نعيم بن حماد متابع.

ووجه الشاهد أن الحجاج رضي الله عنه ذهب لجمع ماله من أهل مكة، وأصل ماله كان من تعاملات ربوية، وكان ذلك يوم خيبر بعد نزول آيات تحريم الربا في سورة آل عمران.

وقد ذكر هذه الحادثة بنصها الفقيه المالكي الوليد الباجي في المعتصر من المختصر من مشكل الآثار تحت عنوان (في الربا مع أهل الكفر) مما يشير إشارة واضحة إلى أنها تفيد صحة التعامل بالربا مع أهل الكفر (٣).

(١) انظر: فتح القدير، للكمال بن الهمام، باب الربا.

(٢) تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار: ٢٢٤/٤، قال محقق التحفة: ورواه عبدالرزاق (٩٧٧١)، ومن طريقه أحمد: ٣/١٣٨-١٣٩، والنسائي في السير من (الكبرى) كما في (التحفة) (١/١٥٣)، وأبو يعلى (٣٤٧٩)، وابن حبان (٤٥٣٠) وغيرهم.

(٣) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، لخصه القاضي أبو المحاسن يوسف الحنفي، من مختصر القاضي أبي الوليد الباجي المالكي: ١/٣٤١.

## القرينة السادسة: إجلاء بني النضير:

وذلك حين أجلي رسول الله ﷺ بني النضير من مواقعهم، فقالوا له: إن لنا ديونا على الناس لم تحل بعد، فقال: «ضعوا وتعجلوا»<sup>(١)</sup>.

فاحتج الإمام محمد الشيباني في السير الكبير بهذه الحادثة على جواز الربا بين المسلم والكافر في دار الكفر؛ لأن ديونهم كانت على المسلمين. وقال: وإنما جوز ذلك؛ لأنهم كانوا أهل كفر (ودارهم دار كفر وقد حاصرهم رسول الله ﷺ في حصنهم) فعرفنا أن مثل هذه المعاملة تجوز بين المسلم والكافر، وإن كان لا يجوز بين المسلمين في دارنا. أهـ.

ثم فرع عليه أن مسلماً لو دخل إلى هؤلاء بأمان، وبايعهم متاعاً إلى أجل معلوم، ثم صالحهم على أن يعجلوا ويضع عنهم البعض، فذلك جائز؛ لأن حرمة هذا التصرف في دار الإسلام لمعنى الربا، من حيث إن فيه مبادلة<sup>(٢)</sup>.

وجاء ذكر حادثة مشابهة لحادثة إجلاء بني النضير، وهي متأخرة عنها، وذلك في صلح الطائف، قال الإمام ابن جرير الطبري، قال حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: كانت ثقيف قد صالحت النبي ﷺ على أن ما لهم من ربا على الناس، وما كان للناس عليهم من ربا، فهو موضوع.

فلما كان الفتح، استعمل عتاب بن أسيد على مكة، وكانت بنو عمرو بن عمير ابن عوف يأخذون الربا من بني المغيرة، وكانت بنو المغيرة يربون لهم في الجاهلية، فجاء الإسلام ولهم عليهم مال كثير، فأتاهم بنو عمرو يطلبون رباهم، فأبى بنو المغيرة أن يعطوهم في الإسلام، ورفعوا ذلك إلى عتاب بن أسيد، فكتب إلى رسول الله ﷺ، فنزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا... الآية﴾ [البقرة: ٢٧٨] <sup>(٣)</sup>.

(١) حديث (ضعوا وتعجلوا) رواه البيهقي، والحاكم في المستدرک: ٥٢/٢، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجناه) وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع. وأبو جعفر الطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ماروي عن رسول الله (ضعوا وتعجلوا). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، جماع أبواب السلم، باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله قبله ووضع. والطبراني في المعجم الأوسط، باب الألف.

(٢) انظر: شرح السير الكبير للشيباني: ٢٢٨/٣-٢٢٩

(٣) تفسير الإمام ابن جرير الطبري: ١٠٧/٣

قال العلامة ابن عاشور في تفسيره لآية الربا: ( قيل نزلت هذه الآية خطاباً لثقيف - أهل الطائف - إذ دخلوا في الإسلام بعد فتح مكة وبعد حصار الطائف على صلح وقع بينهم وبين عتاب بن أسيد - الذي أولاه النبي ﷺ مكة بعد الفتح - بسبب أنهم كانت لهم معاملات بالربا مع قريش فاشتطت ثقيف قبل النزول على الإسلام أن كل ربا لهم على الناس يأخذونه، وكل ربا عليهم فهو موضوع، وقبل منه رسول الله شرطهم، ثم أنزل الله تعالى هذه الآية خطاباً لهم - وكانوا حديثي عهد بإسلام - فقالوا: لا أيدي لنا بحرب الله ورسوله )<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر ابن زنجويه تلك المعاهدة بتمامها عن عروة بن الزبير فقال: ( هذا كتاب رسول الله ﷺ لثقيف، . . . وما كان لهم من دين إلى أجله في رهن، فإنه لواط مبراً من الله. وفي حديث يروي عن ابن إسحاق، أنه لياط مبراً من الله وما كان من دين في صحيفتهم اليوم الذي أسلموا عليه في الناس فإنه لهم . . . )<sup>(٢)</sup>.

ووجه الشاهد أن أهل مكة قد أسلموا ودخلوا في دين الله أفواجا ولم يعنهم إسلامهم من عدم التعامل مع أهل الطائف بالمعاملات الربوية، لأن الطائف كانت دار كفر تجري فيها العقود الفاسدة والمعاملات الربوية على سنة القوم !!

### المبحث الثاني: قرائن اجتهادية

تقدم ذكر القرائن النصية التي احتفت بمتن مرسل مكحول، وفي هذا المقام نذكر طرفاً من القرائن الاجتهادية المتضافرة التي احتفت بمتن مرسل مكحول، والتي تنص على جواز التعامل بالمعاملات الربوية والعقود الفاسدة في غير ديار الإسلام، حيث جاءت هذه القرائن على هيئة أقوال وروايات وترجيحات في مذاهب الأئمة المعتمدين. وأحسب أن هذه القرائن الاجتهادية المتضافرة قد يكون من أهم مصادرها هو مرسل حديث مكحول وإن لم يذكر في بعضها، لأنه لا يتصور وجود روايات واجتهادات وأقوال معتمدة عن أغلب محققي المذاهب وليس لهم دليل صريح يجيز التعامل بالربا في غير ديار الإسلام !!

(١) تفسير ابن عاشور، التحرير والتنوير: ٥٦٠/٢

(٢) كتاب الأموال، لابن زنجويه: كتاب العهود التي كتبها رسول الله ﷺ، وهذا كتاب رسول الله لثقيف.

كذلك أن هذه القرائن الاجتهادية والمقاصدية المختلفة بمتن حديث مكحول قد صدرت عن أئمة أعلام؛ عرفوا بالعلم والفهم الصحيح، وشهد لهم بالدين والاستقامة، وجعل لهم القبول عند الأمة قاطبة، ما يجعل فتواهم هذه محل استئناس واعتبار، ومرجحا من مرجحات الأخذ بمتن مكحول.

كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (القلب المعمور بالتقوى إذا رجح بمجرد رأيه فهو ترجيح شرعي، فمتى ما وقع عنده وحصل في قلبه ما بطن به معه إن هذا الأمر أو هذا الكلام أرضى لله ورسوله، كان هذا ترجيحا بدليل شرعي، والذين أنكروا كون الإلهام ليس طريقا إلى الحقائق مطلقا أخطأوا، فإذا اجتهد العبد في طاعة الله وتقواه كان ترجيحه لما رجح أقوى من أدلة كثيرة ضعيفة، فالإلهام مثل هذا دليل في حقه، وهو أقوى من كثير من الأقيسة الضعيفة والموهومة، والظواهر والاستصحابيات الكثيرة التي يحتج بها كثير من الخائضين في المذاهب والخلاف وأصول الفقه. وقد قال عمر بن الخطاب: أقربوا من أفواه المطيعين، واسمعوا منهم ما يقولون؛ فإنهم تتجلى لهم أمور صادقة. وحديث مكحول المرفوع (ما أخلص عبد العبادة لله تعالى أربعين يوما إلا أجرى الله الحكمة على قلبه؛ وأنطق بها لسانه) (١).

### القرينة الأولى: ظاهر الرواية في المذهب الحنفي:

لا يخفى أن المسائل المروية في المذهب الحنفي ثلاث طبقات، مسائل الأصول أو مسائل ظاهر الرواية، ومسائل غير ظاهر الرواية أو مسائل النوادر، ومسائل الوقعات أو النوازل أو الفتاوى. فمسائل الأصول أو مسائل ظاهر الرواية هي التي رويت في الكتب الستة لمحمد بن الحسن (المبسوط، الجامع الصغير، الجامع الكبير، الزيادات، السير الصغير، السير الكبير)، والتي تضمنت آراء أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ويلحق بهم زفر، والحسن بن زياد، وغيرهما ممن أخذ عن الإمام، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة (٢).

وإنما سميت هذه المسائل بظاهر الرواية لأنها رويت بروايات ثقات إما بطرق

(١) مجموع الفتاوى: ٤٢/٢٠-٤٣، قلت: سقت هذا الكلام من باب الاستئناس

بكلام أهل التقوى والصلاح، وليس من باب الاحتجاج أصالة بالإلهام وأقوال الرجال !!

(٢) انظر: رسالة المفتي من مجموع رسائل ابن عابدين: ١٦/١-١٧

متواترة أو مشهورة، وهذه الطبقة من المسائل هي أعلى الطبقات في المذهب الحنفي وأعظمها اعتماداً، قال في الدر المختار: (إن ما اتفق عليه أصحابنا في الروايات الظاهرة يفتى به قطعاً) (١).

وعلى هذا الأساس فإن ظاهر الرواية في المذهب الحنفي القول بجواز التعامل بالربا بين المسلم وغيره في غير ديار الإسلام وهو المعتمد في المذهب الحنفي، ونسبة المذهب ترجع إلى أصول وفقه الإمام الأعظم أبي حنيفة، فما مكانة هذا الإمام في الحديث والفقهاء، ومرتبته عند نقاد الحديث؟

**أولاً: التعريف بالإمام أبي حنيفة:** ترجم له الإمام الذهبي بقوله هو: (الإمام، فقيه الملة، عالم العراق، أبو حنيفة النعمان بن ثابت، ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة، ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة) (٢). مات رحمه الله ببغداد سنة ١٥٠ هـ وقال الحسن بن يوسف: صلّي عليه ست مرات من كثرة الزحام آخرهم صلّي عليه ابنه حماد (٣).

**سيرته العلمية:** أخذ القراءة عن الإمام عاصم أحد القراء السبعة. وبعد حفظه القرآن الكريم اطلع على السنن التي يصحح بها دينه أي على السنن والأحاديث المتعلقة بالعتيدة والتوحيد، ودرس علم الكلام حتى برع فيه وبلغ فيه شأواً عظيماً. ثم التحق بمجلس حماد بن أبي سليمان شيخ فقهاء الكوفة في زمانه، والتي تتصل حلقاته بالصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وبقي أبو حنيفة يداوم على حضور حلقة شيخه حماد حتى توفاه الله تعالى سنة ١٢٠ هـ.

**قال الإمام الذهبي عنه:** (وعني بطلب الآثار، وارتحل في ذلك، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه، فإليه المنتهى والناس عليه عيال في ذلك. حدث عنه خلق كثير) (٤).

وقال في موضع آخر: (برع في الرأي، وساد أهل زمانه في التفقه، وتفريع

(١) متن حاشية ابن عابدين: ٦٩/١

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٩٠/٦

(٣) البداية والنهاية لابن كثير: ١١٠/١٠

(٤) سير أعلام النبلاء: ٣٩٣/٦

المسائل، وتصدر للاشتغال، وتخرج عنه الأصحاب. ثم قال: وكان معدوداً في الأجواد الأسخياء، والأولياء الأذكياء، مع الدين والعبادة والتهجد وكثرة التلاوة، وقيام الليل رضي الله عنه<sup>(١)</sup>. وروى الخطيب بسنده، عن أسد بن عمرو: أن أبا حنيفة كان يصلي بالليل ويقرأ القرآن كل ليلة، ويبكي حتى يرحمه جيرانه.

مكانته العلمية بين العلماء: قال الإمام ابن كثير: (الإمام أبو حنيفة . . . فقيه العراق، وأحد أئمة الإسلام، والسادة الأعلام، وأحد أركان العلماء، وأحد الأئمة الأربعة؛ أصحاب المذاهب المتبوعة، وهو أقدمهم وفاة)<sup>(٢)</sup>.

وقال عنه ابن العماد: (وكان من أذكياء بني آدم، جمع الفقه والعبادة، والورع والسخاء، وكان لا يقبل جوائز الدولة؛ بل ينفق ويؤثر من كسبه، له دار كبيرة لعمل الخبز وعنده صنّاع وأجراء رحمه الله تعالى)<sup>(٣)</sup>.

وقال سفيان الثوري وابن المبارك: (كان أبو حنيفة أفقه أهل الأرض في زمانه)<sup>(٤)</sup>.

وقد كان يحيى بن سعيد القطان يختار قوله في الفتوى، وكان يحيى يقول: لا نكذب الله! ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة، وقد أخذنا بأكثر أقواله.

وقال أبو وهب محمد بن مزاحم، سمعت عبد الله بن المبارك يقول: لولا أن الله أعانني بأبي حنيفة وسفيان، كنت كسائر الناس<sup>(٥)</sup>.

وقال علي بن عاصم: لو وُزن علم الإمام أبي حنيفة بعلم أهل زمانه لرجح عليهم.

وقال الشافعي: من أراد الفقه فهو عيال على أبي حنيفة. وقال أبو نعيم: كان صاحب غوص في المسائل. وقال مكّي بن إبراهيم: كان أعلم أهل الأرض<sup>(٦)</sup>.

---

(١) سير أعلام النبلاء، المرجع السابق.

(٢) البداية والنهاية: ١٠/١١٠

(٣) شذرات الذهب: ١/٢٢٨

(٤) انظر: الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي.

(٥) سير أعلام النبلاء: ٦/٣٩٨

(٦) البداية والنهاية: ١٠/١١٥

وقال ابن المبارك: أبو حنيفة أفقه الناس. وقال مكّي بن إبراهيم: كان أعلم أهل زمانه، وما رأيت في الكوفيين أروع منه.

مكانته عند علماء الجرح والتعديل: قال عنه محمد بن سعد العوفي: (سمعت يحيى بن معين يقول: كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه، ولا يحدث بما لا يحفظ) (١).

وقال عنه يحيى ابن معين: (كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظ ولا يحدث بما لا يحفظ. وقال مرة: كان أبو حنيفة ثقة في الحديث. وقال مرة ثالثة: كان أبو حنيفة لا بأس به، هو عندنا من أهل الصدق، ولم يتهم بالكذب) (٢).  
وقال عنه شعبة بن الحجاج أمير المؤمنين في الحديث: (كان والله حسن الفهم، جيد الحفظ) (٣).

وقال الحسن بن صالح: كان أبو حنيفة متنبأً.

وقال أبو داود السجستاني: إن أبا حنيفة كان إماماً.

وقال ضرار بن صرد: سئل يزيد بن هارون: أيهما أفقه الثوري أو أبو حنيفة؟ فقال: أبو حنيفة أفقه، وسفيان أحفظ للحديث.

وقال سفيان بن عيينة: ما عقلت عيني مثل أبي حنيفة. وقال عبد الله بن داود الحريبي: ينبغي للناس أن يدعوا في صلاتهم لأبي حنيفة، لحفظه الفقه والسنن عليهم. وقال أيضاً: الناس في أبي حنيفة حاسد وجاهل وأحسنهم عندي حالاً الجاهل.

وقال ابن تيمية: ومن ظنّ بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره فقد أخطأ عليهم، وتكلم إما بظنّ وإما بهوى (٤).

(١) سير أعلام النبلاء: ٣٩٣/٦

(٢) المرجع السابق: ٣٩٣ / ٤

(٣) انظر: الخيرات الحسان، لابن حجر المكي: ٣٤

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٣٠٤/٢٠

رحم الله أبا حنيفة رحمة واسعة، ونكتفي بهذا القدر من الترجمة الذاتية والعلمية لهذا العلم، والآن نذكر قطوفا من فتاوى أئمة المذهب الحنفي القائلة بجواز المراهبة في غير ديار الإسلام.

### ثانياً: فتاوى أعلام المذهب الحنفي:

سبق وأن ذكرت أن المعتمد في مذهب الحنفي القول بجواز المراهبة بين المسلم وغيره في دار غير الإسلام، كذلك بين المسلم والمسلم الذي أسلم ثمة حيث جاءت روايات في ذلك عن أبي حنيفة، والشيباني، والسرخسي، والعيني، والطحاوي، والزيلعي، والكاساني، والمرغيناني، وابن الساعاتي، والنسفي، وابن عابدين، والبايرتي، والبزازي، وابن الهمام، وابن نجيم، وعالم كبير، والخلبي . . وغيرهم، وهالك مقتطفات من أقوالهم رحمهم الله:

١- قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: ( لا ربا في دار الكفر بين مسلم وكافر) (١).

٢- وقال الإمام السرخسي: ( ذكر عن مكحول عن رسول الله ﷺ قال: « لا ربا بين المسلمين، وبين أهل دار الكفر في دار الكفر ». وهذا الحديث وإن كان مرسلًا فمكحول فقيه ثقة، والمرسل من مثله مقبول، وهو دليل لأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله في جواز بيع المسلم الدرهم بالدرهمين من الكافر في دار الكفر. . . وكذلك لو باعهم ميتة، أو قامرهم، وأخذ منهم مالا بالقمار (بيع المسلم من الكافر في دار الكفر) فذلك المال طيب له عند أبي حنيفة ومحمد) (٢).

ونقل ابن عابدين عن مشايخ الحنفية قولهم عن المبسوط: ( لا يعمل بما يخالفه، ولا يركن إلا إليه، ولا يفتى ولا يعول إلا عليه) (٣).

٣- قال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله في مشكل الآثار: ( وفي ذلك ما قد دل أنه قد كان للعباس ربا إلى أن كان فتح مكة، وقد كان مسلما قبل ذلك، وفي ذلك

(١) انظر: السير الكبير، للشيباني في مواضع كثيرة جدا

(٢) المبسوط، باب الصرف في دار الحرب: ٥٧/١٤

(٣) حاشية ابن عابدين: ٧٠/١

ما قد دل على أن الربا قد كان حلالاً بين المسلمين وبين المشركين بمكة لما كانت دار (كفر) ، وهو حينئذ حرام بين المسلمين في دار الإسلام، وفي ذلك ما قد دل على إباحة الربا بين المسلمين وبين أهل (الكفر) في دار (الكفر) كما يقوله أبو حنيفة والثوري (١) .

واحتج الطحاوي لإجازة الربا مع أهل الكفر في دار الكفر بالنصوص ذاتها التي تقدم ذكرها، وبحديث آخر: «أما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية» (٢) .

٤-٥ - قال ابن نجيم المصري في البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لأبي البركات النسفي: (لا ربا بين الكافر والمسلم ثمة) أي لا ربا بينهما في دار الكفر عندهما خلافاً لأبي يوسف، وفي البناية، وكذا إذا باع خمراً أو خنزيراً، أو ميتة، أو قامرهم، وأخذ المال كل ذلك يحل له، ولهما الحديث «لا ربا بين المسلم والكافر في دار الكفر»، ولأن مالهم مباح، وبعقد الأمان منهم لم يصرم معصوماً إلا أنه التزم أن لا يتعرض لهم بغدر، ولا لما في أيديهم بدون رضاهم فإذا أخذ برضاهم أخذ مالا مباحاً بلا غدر فيملكه بحكم الإباحة السابقة .

إلا أنه لا يخفى أنه إنما اقتضى حل مباشرة العقد إذا كانت الزيادة ينالها المسلم، والربا أعم من ذلك إذ يشمل ما إذا كان الدرهمان من جهة المسلم أو من جهة الكافر، وجواب المسألة بالحل عام في الوجهين كذا في فتح القدير (٣) .

- ويقول في موضع آخر: (تتمة عبارة الفتح، وكذا القمار قد يفضي إلى أن يكون مال الحظر للكافر بأن يكون الغلب له فالظاهر أن الإباحة بقيد نيل المسلم الزيادة، وقد ألزم الأصحاب في الدرس أن مرادهم من حل الربا والقمار ما إذا حصلت الزيادة للمسلم نظراً إلى العلة) (٤) .

(١) المجلد الرابع: باقي النكاح، المعاملات ٢٢٩-٤

(٢) نقل ذلك ابن رشد في المقدمات الممهدة: ١١/٢، والحديث أخرجه مالك في

الموطأ: ٥٣٠

(٣) انظر: كتاب البحر الرائق، لزين العابدين ابن نجيم المتوفى سنة ١٩٧٠، وهو عند

متاخري الحنفية عمدة في المذهب: ١٤٨/٦

(٤) البحر الرائق، بيع البر بالدقيق: ١٤٨/٦

قلت : لا يخفى أن الزيادة والنقصان، والأخذ والعطاء مردهما إلى تحقيق مصلحة المسلم وليست مناطا في الجواز وعدمه، والحكم يدور مع علته ثبوتا وانتفاء.

٦- وقال الإمام جمال الدين الزيلعي، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، في كتابه نصب الراية لأحاديث الهداية، والذي خرج فيه أحاديث (الهداية؛ للمرغيناني المشهور عند الأحناف) ما يلي: (ولا بين المسلم والكافر في دار الكفر) خلافا لأبي يوسف والشافعي رحمهما الله، لهما الاعتبار بالمستأمن منهم في دارنا. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ربا بين المسلم والكافر في دار الكفر». ولأن مالهم مباح في دارهم، فبأي طريق أخذه المسلم أخذ مالا مباحا إذا لم يكن فيه غدر، بخلاف المستأمن منهم لأن ماله صار محظورا بعقد الأمان (١).

٧- وجاء عن الكمال بن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١هـ، وكان رحمه الله ذا باع طويل في الاستدلال مما بلغ به رتبة الاجتهاد المطلق في المذهب، قوله في كتابه شرح فتح القدير الذي يعد من أعظم شروح (الهداية) وأجلها: (وكذا إذا باع منهم ميتة أو خنزيرا أو قامرهم وأخذ المال (المسلم من الكافر) يحل ذلك عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف) أه.

٨- وقال أبو المظفر محيي الدين عالم كبير في الفتاوى الهندية، كتاب البيوع، الباب التاسع فيما يجوز بيعه وما لا يجوز: (والمتفاوضان لا ربا بينهما وكذا، لا بين المسلم والكافر في دار الكفر هذا قولهما. وإذا تبايعا بيعا فاسدا في دار الكفر فهو جائز، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله) (٢).

وقال صاحب الجوهرة النيرة: (.. ولهما، أبي حنيفة، وأبي الحسن الشيباني أن المسلم إذا دخل إليهم بغير أمان يجوز له أخذ مال الكفر بغير طيبة نفسه، فإذا أخذه على هذا الوجه بطيبة نفسه كان أولى بالجواز، وإذا دخل إليهم بأمان فأموالهم مباحة في الأصل إلا ما حظره الأمان وقد حظر عليه الأمان أن لا يأخذ ماله إلا بطيبة

(١) نصب الراية: ٤ / ٤٤

(٢) وقد ألف الكتاب لجنة من العلماء يرأسهم الشيخ نظام الدين البرهانوري، ويعد من المصادر المعتمدة والمعتمدة في المذهب الحنفي.

نفسه، وإذا أسلم إليه ماله على هذا الوجه فقد طابت به نفسه فوجب أن يجوز، وكذا إذا دخل إليهم مسلم بأمان فباع من مسلم أسلم في دار الكفر ولم يهاجر إلينا جاز الربا معه عند أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

٩- وقال فخر الدين عثمان الزيلعي في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، كتاب البيوع، باب الربا، لا ربا بين الكافر والمسلم في دار الكفر، ما يلي: (قال رحمه الله (وبين الكافر والمسلم ثمة) أي لا ربا بينهما في دار الكفر وكذلك إذا تبايعا بيعا فاسدا في دار الكفر فهو جائز، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. . ولهما (قوله ﷺ: لا ربا بين المسلم والكافر في دار الكفر) ولأن ما لهم مباح، وبعقد الأمان لم يصير معصوما إلا أنه التزم أن لا يغدرهم ولا يتعرض لما في أيديهم بدون رضاهم، فإذا أخذه برضاهم فقد أخذ مالا مباحا بلا غدر فيملكه بحكم الإباحة السابقة إذ تأثير الأمان في تحصيل التراضي دون التملك فكان الملك في حق الكافر زائلا بالتجارة كما رضي به، وفي حق المسلم ثابتا لاستيلائه على مال مباح<sup>(٢)</sup>.

١٠- وقال الشيخ عبد الرحمن بن محمد؛ المعروف بالشيخ زادة المتوفى ١٠٧٨هـ في مجمع الأنهار في شرح ملتقى الأبحر، كتاب البيوع، باب الربا، ما يلي: (ولا ربا بين المسلم والكافر في دار الكفر، لأن مالهم مباح في دارهم فباي طريق أخذه المسلم أخذ مالا مباحا إذا لم يكن غدرا، بخلاف المستأمن منهم لأن ماله صار محظورا بعقد الأمان. قال في التسهيل وغيره: ولا يجوز الربا عند الإمام بين مسلم ومن آمن ثمة<sup>(٣)</sup>.

- وقال صاحب الروضة البهية: (ولا ربا بين المسلم والكافر، إذا أخذ المسلم الفضل، وإلا ثبت، ولا فرق بين الكافر وبين المعاهد وبين غيره، ولا بين كونه في دار الكفر والإسلام (ويثبت بينه) أي: بين المسلم، (وبين الذمي) على الأشهر، وقيل: لا يثبت كالكافر، للرواية المخصصة له كما خصصت غيره. وموضع الخلاف ما إذا أخذ المسلم الفضل، أما إعطاؤه إياه فحرام قطعا<sup>(٤)</sup>.

(١) الجوهرة النيرة، كتاب البيوع، باب الربا، الجزء الأول: المسألة رقم ١٦

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي المتوفى سنة ٧٤٣هـ، وهو شرح لمثن الكنز معتمد عند الحنفية، الجزء الرابع، مسألة رقم ١

(٣) كتاب: ملتقى الأبحر، لإبراهيم الحلبي المتوفى سنة ٩٥٦هـ، جمع فيه مسائل

القدوري، والمختار، والكنز، والوقاية، والهداية، كما قال مؤلفه: ٧/١

(٤) (الروضة البهية، كتاب المتاجر، الفصل الثامن في الربا، الجزء الثاني: ٩٠)

قلت : ولا يخفى أن الأخذ والعطاء، والزيادة والنقصان تختلف باختلاف الزمان والمكان وأحوال الإنسان، وحقيقة أمرها مردها إلى مآل الفائدة التي ينالها المسلم سواء كان ذلك بالأخذ أو بالعطاء، والأمور بمقاصدها.

### القرينة الثانية : مذهب الإمام سفيان الثوري :

أولاً : تعريف بالإمام : هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن ثور بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . وكيع : ولد سفيان سنة ثمان وتسعين ومات سنة ست وعشرين ومائة .

سيرته العلمية : طلب العلم وهو حدث باعتهاء والده، المحدث الصادق : سعيد ابن مسروق الثوري، وكان والده من أصحاب الشعبي، وخيثمة بن عبد الرحمن، ومن ثقات الكوفيين، وعداده في صغار التابعين . روى له الجماعة الستة في دواوينهم . وروى عنه خلق كثير من علماء الأمة المشهورين وغيرهم .

رتبته العلمية : عن ابن مهدي قال : ما رأيت رجلاً أعرف بالحديث من الثوري، هو شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، أبو عبد الله الثوري الكوفي المجتهد، مصنف كتاب : الجامع .

وقال ابن راهويه : سمعت عبد الرحمن بن مهدي ذكر سفيان، وشعبة، ومالكاً، وابن المبارك، فقال : أعلمهم بالعلم سفيان . وقال أبو حاتم الرازي : سفيان فقيه، حافظ، زاهد، إمام، هو أحفظ من شعبة . وقال بشر الحافي : كان الثوري عندنا إمام الناس . وعنه قال : سفيان في زمانه كأبي بكر وعمر في زمانهما .

رتبته عند أهل الحديث : وقال شعبة، وابن عيينة، وأبو عاصم، ويحيى بن معين، وغيرهم : سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث . وقال يحيى القطان : ليس أحد أحب إلي من شعبة، ولا يعدله أحد عندي . وإذا خالفه سفيان، أخذت بقول سفيان .

وقال عباس الدوري : رأيت يحيى بن معين، لا يقدم على سفيان أحداً في زمانه، في الفقه والحديث والزهد وكل شيء، وقال أبو زرعة : سفيان أحفظ من شعبة في الإسناد والمتن .

وقال ابن عرعر: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سفيان أثبت من شعبة، وأعلم بالرجال. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: سمعت يحيى القطان يقول: ما رأيت أحدا أحفظ من سفيان، ثم شعبة. قال ابن معين: لم يكن أحد أعلم بحديث الأعمش، ومنصور، وأبي إسحاق من الثوري. وقال أبو عبيدة الآجري: سمعت أبا داود يقول: ليس يختلف سفيان وشعبة في شيء، إلا يظفر به سفيان، خالفه في أكثر من خمسين حديثا، القول فيها قول سفيان. وعن يحيى بن معين قال: ما خالف أحد سفيان في شيء، إلا كان القول قول سفيان. قال ابن عيينة: أصحاب الحديث ثلاثة: ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه.

**مكانته في الفقه:** وعن ابن عيينة قال: ما رأيت رجلا أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري. وقال أبو يحيى الحماني، سمعت أبا حنيفة يقول: لو كان سفيان الثوري في التابعين، لكان فيهم له شأن. وعن أبي حنيفة قال: لو حضر علقمة والأسود، لاحتاجا إلى سفيان.

وقال ابن المديني: كان ابن المبارك يقول: إذا اجتمع هذان على شيء، فذاك قوي يعني؛ سفيان، وأبا حنيفة. وروى ضمرة، عن المثني بن الصباح قال: سفيان عالم الأمة وعابدها<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية: (الزهري، ومكحول، هما أعلم التابعين في زمانهم، والأربعة الباقون (مالك، سفيان، الليث، الأوزاعي) أئمة الدنيا في عصر تابعي التابعين، ومن طبقتهم حماد بن زيد، وحماد بن سلمة وأمثالهما)<sup>(٢)</sup>.

### ثانيا: قوله بجواز الربا في غير دار الإسلام:

لقد ثبت عن هذا الإمام، الحجة، أمير المؤمنين في الحديث بدون منازع، وأحد فقهاء الإسلام العظام، وأعلمهم بالحلال والحرام، أنه قال بجواز المراباة في غير دار الإسلام، بين أهل الإسلام وغيرهم، كما قال الطحاوي رحمه الله: ( . . . وفي ذلك

(١) انظر: الأعلام ٣/ ١٥٨ . وفيات الأعيان ٢/ ٣٨٦ . طبقات ابن سعد ٦/ ٣٧١ . تاريخ بغداد ٩/ ١٥١ . البداية والنهاية ١٠/ ١٣٧ . تذكرة الحفاظ ١/ ٢٠٣ . العبير ١/ ٢٣٥ . الفهرست ص/ ٣١٤ . حلية الأولياء ٧/ ٢٧٠ .

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: ٣٩/٥

ما قد دل على أن الربا قد كان حلالاً بين المسلمين وبين المشركين بمكة لما كانت دار (كفر)، وهو حينئذ حرام بين المسلمين في دار الإسلام، وفي ذلك ما قد دل على إباحة الربا بين المسلمين وبين أهل (الكفر) في دار (الكفر) كما يقوله أبو حنيفة والثوري<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع آخر: (حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا نعيم، قال: حدثنا ابن المبارك، عن سفیان بذلك) أي جواز الربا في غير دار الإسلام<sup>(٢)</sup>. كذلك جاء ذكر ذلك في كتاب إعلاء السنن عن سفیان الثوري وإبراهيم النخعي: (جواز الربا في دار الكفر)<sup>(٣)</sup>.

### القرينة الثالثة: مذهب الإمام إبراهيم النخعي:

أولاً: تعريف بالإمام النخعي: هو: إبراهيم النخعي، الإمام، المحافظ، فقيه العراق، أبو عمران، إبراهيم بن يزيد النخعي، اليماني ثم الكوفي، أحد الأعلام، وهو ابن مليكة أخت الأسود بن يزيد.

مكانته عند أهل الحديث: قال أحمد بن حنبل: كان إبراهيم ذكياً، حافظاً، صاحب سنة. روى أبو أسامة، عن الأعمش، قال: كان إبراهيم صيرفي الحديث.

وروى جرير عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: كان الشعبي وإبراهيم وأبو الضحى يجتمعون في المسجد يتذاكرون الحديث، فإذا جاءهم شيء ليس فيه عندهم رواية، رموا إبراهيم بأبصارهم.

قال يحيى بن معين: مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي. قال أبو قطن: حدثنا شعبة، عن الأعمش: قلت لإبراهيم: إذا حدثتني عن عبد الله فأسند، قال: إذا قلت: قال عبد الله، فقد سمعته من غير واحد من الصحابة، وإذا قلت: حدثني فلان، فحدثني فلان.

مرتبته في الفقه: قال أبو عمرو الداني: أخذ إبراهيم القراءة عرضاً عن

(١) مشكل الآثار: ٤/ ٢٢٩

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: إعلاء السنن للتهانوي، باب الصرف.

علقمة، والأسود. قال أحمد بن عبد الله العجلي: لم يحدث عن أحد من أصحاب النبي ﷺ وقد أدرك منهم جماعة، ورأى عائشة.

وكان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، وكان رجلا صالحا، فقيها، متوقفا، قليل التكلف وهو مختفٍ من الحجاج. وقال سعيد بن جبير: أتستفتونني وفيكم إبراهيم؟

قال أبو حنيفة عن حماد، قال: بشرت إبراهيم بموت الحجاج، فسجد، ورأيتَه يبكي من الفرح.

وقال يحيى القطان: [مات وهو] ابن نيف وخمسين بعد الحجاج بأربعة أشهر أو خمسة<sup>(١)</sup>.

### ثانيا: قوله بجواز الربا في غير دار الإسلام:

قال الإمام النخعي، الفقيه، الثقة، الجهادية، بجواز المراباة في غير دار الإسلام، بين المسلم وغيره، وقال أيضا لا بأس بالدرهم والدرهمين في دارهم. ذكر ذلك أبو جعفر الطحاوي في مشكل الآثار فقال: (وقد قاله قبلهم إبراهيم النخعي. قلت: أي جواز التعامل بالربا في غير دار الإسلام مع غير المسلمين.

كما حدثنا محمد بن العباس، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا محمد بن أبان ابن صالح، عن حماد، عن إبراهيم، قال: لا بأس الدينار بالدينارين في دار الحرب بين المسلمين، وبين أهل الحرب)<sup>(٢)</sup>.

### القرينة الرابعة: رواية عن الإمام أحمد بن حنبل:

#### أولا: تعريف بالإمام أحمد بن حنبل:

هو: الإمام حقا، وشيخ الإسلام صدقا، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال بن شيبان، ولد في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة.

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء، ووفيات الأعيان - الأعلام ١ / ٧٦ - طبقات ابن سعد ٦ / ١٨٨ - وفيات الأعيان ١ / ٢٥ - تذكرة الحفاظ ١ / ٧٣ - حلية الأولياء ٤ / ٢١٩ - تهذيب التهذيب ١ / ١٧٧ - المعارف ص / ٤٦٣  
(٢) مشكل الآثار للطحاوي، المرجع السابق.

– طلب العلم وهو ابن خمس عشرة سنة، في العام الذي مات فيه مالك،  
وحماد بن زيد. حدث عنه البخاري حديثاً، وعن أحمد بن الحسن عنه حديثاً آخر  
في المغازي. وحدث عنه مسلم، وأبو داود بجملته وأفرة، وروى أبو داود، والنسائي،  
والترمذي، وابن ماجه عن رجل عنه

مكأنته عند أهل الحديث: عمرو بن العباس: سمعت عبد الرحمن بن مهدي،  
ذكر أصحاب الحديث، فقال: أعلمهم بحديث الثوري أحمد بن حنبل. قال: فأقبل  
أحمد، فقال ابن مهدي: من أراد أن ينظر إلى ما بين كتفي الثوري، فلينظر إلى هذا.  
وقال عبد الرزاق: ما رأيت أحداً أفقه ولا أروع من أحمد بن حنبل. قلت: قال هذا،  
وقد رأى مثل الثوري ومالك وابن جريج. وقال حفص بن غياث: ما قدم الكوفة  
مثل أحمد.

وروي عن إسحاق بن راهويه، قال: أحمد حجة بين الله وبين خلقه. عن ابن  
معين قال: ما رأيت مثل أحمد. وقال النُفيلي: كان أحمد بن حنبل من أعلام الدين.  
أبا عبيد القاسم بن سلام، يقول: انتهى العلم إلى أربعة: أحمد بن حنبل وهو أفقههم  
فيه، وإلى ابن أبي شيبه وهو أحفظهم له، وإلى علي بن المديني وهو أعلمهم به، وإلى  
يحيى بن معين وهو أكتبهم له<sup>(١)</sup>.

ثانياً: المنهج العلمي عند الترجيح إذا تعددت الروايات عن الإمام:

نذكر بعض القواعد العلمية المعمول بها عند الحنابلة في حالات وجود أكثر من  
رواية عن الإمام أحمد، وكيفية التعامل معها والترجيح بينهما. فإذا كانت هناك  
روايتان للإمام أحمد، فيعمل بالروايتين معا إذا أمكن الجمع بينهما (ولو بحمل عام  
على خاص، ومطلق على مقيد فهما مذهبه)<sup>(٢)</sup>.

فإذا تعذر الجمع بينهما، وعرف التاريخ فالقول الثاني مذهبه، وهو ما عليه  
جمهور الحنابلة، وإن جهل التاريخ فمذهبه أقربهما من كتاب، أو سنة، أو إجماع،  
أو أثر، أو قواعد الإمام، أو عوائده ومقاصده، وأصوله وتصرفاته<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الاعلام ١/١٩٢. تاريخ بغداد ٤/٤١٢. البداية والنهاية ١٠/٣١٦.

شذرات الذهب ٢/٩٦. وفيات الأعيان ١/٦٣. العبر ١/٤٣٥. الفهرست ص/٣٢٠.

(٢) انظر: الفروع لابن مفلح، وتصحيحه للمرداوي: ١/٦٤.

(٣) المرجع السابق: ١/٦٤-٦٥.

وإذا وافقت إحدى الروايتين أو أحد القولين مذهب غيره فيقدم ما كان دليله أقوى وأرجح، فإن تساويا في القوة ما وافق مذهب غيره<sup>(١)</sup>.

وقال المرادوي: (وقول أحد أصحاب الإمام أحمد في تفسير مذهبه، وإخباره عن رأيه ومفهوم كلامه، وفعله: مذهبه في الأصح)<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حمدان: (فإن نقل عنه في مسألة قولان: دليل أحدهما قول النبي ﷺ وهو عام، ودليل الآخر قول الصحابي وهو خاص فالأول مذهبه. اختاره ابن حامد. وقيل: بل الثاني لأنه حجة عند أحمد على الأشهر، ويخص به عموم الكتاب والسنة، ويفسر به مجملهما في وجه.

وإن كان قول النبي ﷺ أخص أو أحوط تعين مطلقا. . . وإن وافق أحدهما مذهب صحابي، قلنا: هو حجة يقدم على القياس ويخص به العموم. والقول الآخر مذهب تابعي، قلنا: يعتد بقوله مع الصحابة وقيل: وعضده عموم كتاب أو سنة أو أثر فأيهما مذهبه؟ فيه وجهان)<sup>(٣)</sup>.

فإذا ما أردنا إيقاع هذه القواعد والضوابط على روايتي الإمام أحمد الذي قال في إحداهما، بجواز التعامل بالربا بين المسلم وغيره في غير دار الإسلام، والأخرى المانعة من ذلك، فينبغي علينا قبل كل شيء أن نتعامل مع هاتين الروايتين وفق قواعد المنهج العلمي المعتمدة عند الحنابلة في الترجيح والاستدلال والعمل بها. وقد تم ذكر أغلبها فيما سبق.

وبمجرد تطبيق هذه القواعد والضوابط على روايتي أحمد نجد أن أولى قواعد منهجه العمل بالروايتين معا إذا أمكن الجمع؛ لأن الأعمال أفضل من الإهمال كما هو مقرر.

القاعدة الثانية: أن روايته بالجواز قد وافقت مذهب غيره، وهو مذهب الأحناف، ومذهب سفيان الثوري؛ وكان صاحب مذهب في العراق، ورواية عن مالك، وغيرهم من الأئمة الأعلام واضح وجلي في ترجيح الرواية المجيزة.

(١) انظر الإنصاف: ٢٤٣/١٢

(٢) تصحيح الفروع: ٦٨/١، وانظر: الإنصاف: ٢٥٤/١٢

(٣) صفة الفتوى، لابن حمدان: ٩٩

القاعدة الثالثة: وافقت روايته عموماً قرآنياً، وحديثاً نبوياً كحديث العباس وغيره من الشواهد التي ذكرناها والتي يلزم ترجيح رواية الجواز وفق نص القاعدة.

القاعدة الرابعة: وافقت روايته إحدى أصوله الاستدلالية وهي الأخذ بالحديث المرسل؛ وقد جاءت روايته بالجواز موافقة لنص مرسل مكحول القائل جواز المراباة في غير دار الإسلام، ما جعل الرواية ونص الحديث بعضهما من بعض كأنهما من مشكاة واحدة.

القاعدة الخامسة: تقول إذا فسر أحد أصحاب الإمام أحمد روايته وفصل فيها تعتبر مذهبه في الأصح، ولا يخفى أنه قد جاءت تفسيرات لروايته بجواز المراباة عن ما يقرب من عشرة من كبار أصحاب أحمد، وهذا مرجح آخر للأخذ برواية الجواز والاعتماد عليها. كما قال المرادوي: (وقول أحد أصحاب الإمام أحمد في تفسير مذهبه، وإخباره عن رأيه ومفهوم كلامه، وفعله: مذهبه في الأصح)<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: فتاوى أعلام المذهب الحنبلي:

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: (يجوز الربا بين المسلم والكافر الذي لا أمان بينهما). وفي رواية أخرى بدون قيد (الأمان). وورد ذكر هذه الرواية في كتب الحنابلة المعتمدة، وهي التالية:

١- كتاب مختصر الخرقى: لأبي القاسم عمر بن عبد الله، المتوفى سنة ٣٣٤هـ، ويعد هذا المختصر من أول ما كتب في الفقه على مذهب الإمام أحمد، يقول ابن بدران عنه: (اشتهر في مذهب الإمام أحمد عند المتقدمين والمتوسطين مختصر الخرقى، ولم يخدم كتاب في المذهب مثل ما خدم هذا المختصر، ولا اعتنى بكتاب مثل ما اعتنى به حتى قال العلامة يوسف بن عبد الهادي في كتابه: قال شيخنا عز الدين المصري، ضبطت للخرقى ثلاثمائة شرح وقد اطلعنا له على ما يقرب من عشرين شرحاً...)<sup>(٢)</sup>.

٢- كتاب المستوعب: للعلامة محمد بن عبد الله السامري، المتوفى عام ٦١٠هـ، ذكر مؤلفه في خطبته: (أنه جمع فيه مختصر الخرقى، والتنبيه للخلال،

(١) انظر: تصحيح الفروع: ٦٨/١، الإنصاف: ٢٥٤/١٢

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لابن بدران: ٢١٤-٢١٥

والإرشاد لابن أبي موسى، والجامع الصغير، والخصال للقاضي أبي يعلى، والخصال لابن البناء، وكتاب الهداية لأبي الخطاب، والتذكرة لابن عقيل.

ثم قال: فمن حصل كتابي هذا أغناه عن جميع هذه الكتب المذكورة، إذ لم أخل بمسألة منها إلا وقد ضمنته حكمها وما فيها من الروايات، وأقاويل أصحابنا التي تضمنتها هذه الكتب.. ولقد تحريت أصح ما قدرت عليه منها، ثم زدت على ذلك مسائل وروايات لم تذكر في هذه الكتب نقلتها من الشافعي لغلام الخلال، ومن المجرى، ومن كفاية المفتي ومن غيرهما من كتب أصحابنا<sup>(١)</sup>.

٣- كتاب التذكرة: لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي، المتوفى سنة ٥١٣هـ، حيث جعله مؤلفه (علي قول واحد في المذهب، مما صححه واختاره، وهي وإن كانت متنا متوسطا لا تخلو من سرد الأدلة في بعض الأحيان، كما هي طريقة المتقدمين من أصحابنا)<sup>(٢)</sup>.

٤- كتاب المحرر: للعلامة ابن تيمية مجد الدين أبي البركات عبد السلام، المتوفى سنة ٦٥٢، قال عنه ابن بدران: (حذا فيه حذو الهداية لأبي الخطاب يذكر الروايات فتارة يرسلها، وتارة يبين اختياره فيها)<sup>(٣)</sup>.

٥- المستدرك على مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام ابن تيمية، باب الصرف، وأقرها على ظاهرها، فقال: (لا يحرم الربا في دار الحرب، وأقرها شيخنا على ظاهرها)<sup>(٤)</sup>.

٦- الفروع: لابن مفلح شمس الدين أبي عبد الله المتوفى سنة ٧٦٣هـ، مدحه المرادوي فقال: (من أعظم ما صنّف في فقه الإمام الرباني أبي عبد الله أحمد بن حنبل نفعاً، وأكثرها، وأتمها تحريراً، وأحسنها تحبيراً، وأكملها تحقيقاً.. وقد التزم فيه أن يقدم - غالباً - المذهب، وإن اختلف الترجيح أطلق الخلاف)<sup>(٥)</sup>.

يرجع ابن مفلح رواية الإمام أحمد بالجواز ويتبناها، قال: (قال في عيون

(١) انظر: مقدمة المستوعب.

(٢) المدخل لابن بدران: ٢٢٠

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران: ٢٢٠

(٤) المستدرك لابن تيمية: ١٨/٤

(٥) تصحيح الفروع، للمرادوي: ٢٢/١

المسائل: والباغي مع العادل كالمسلم مع الكافر، لأن كلا منهما لا يضمن مال صاحبه بالإتلاف، فهي كدار كفر، كذا قال. وفي المستوعب في الجهاد، والمحرم: إلا بين مسلم وكافر لا أمان بينهما، ونقله الميموني، وهو ظاهر كلام الخرقى في دار كفر، ولم يقيد بها في التبصرة وغيرها بعدم الأمان، وفي الموجز رواية: لا يحرم في دار الكفر، وأقرها شيخنا على ظاهرها، وعنه: لا ربا بينه وبين مكاتبه، كعبده، فعلى المنع فلو زاد الأجل والدين جاز، في احتمال<sup>(١)</sup>.

٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد: للإمام أبي الحسن المرادوي، شرح فيه كتاب (المقنع) لموفق الدين عبد الله بن قدامة، وبين سبب تأليف هذا الشرح، فقال بعد أن أثنى على كتاب (المقنع) وعلى صاحبه: (إلا أنه أطلق في بعض مسأله الخلاف، من غير ترجيح، فاشتبه على الناظر فيه الضعيف من الصحيح، فأحببت إن يسر الله تعالى أن أبين الصحيح من المذهب والمشهور، والمعول عليه والمنصور، وما اعتمده أكثر الأصحاب، وذهبوا إليه ولم يعرجوا على غيره، ولم يعولوا عليه)<sup>(٢)</sup>.

فهو من هذه الجهة تنمة لجهود ابن مفلح في كتاب (الفروع) في تحرير المذهب وتهذيبه عند المتأخرين. ومن ثم فإن كتاب (الإنصاف) صار معتمدا عند متأخري الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

٨- كذلك جاءت هذه الرواية في كتب كثيرة منها، كتاب المنور، وكتاب تجريد العناية، وكتاب إدراك الغاية، وهذه الكتب معتمدة عن الحنابلة، وقد فسرا أئمة الحنابلة رواية أحمد بالجواز المطلق دون قيده الأمان (الذي لا أمان بينهما) وحملوها على ظاهر الإطلاق دون اعتبار للقييد؛ أي أنه لا يحرم الربا في دار الكفر سواء أكان بأمان أم بدونه. جاء في رواية (التبصرة) وغيرها: (بعدم الأمان)، وفي الموجز رواية: (لا يحرم الربا في دار الكفر. وأقرها الشيخ تقي الدين (ابن تيمية) على ظاهرها).

قلت - المتكلم الإمام أبو الحسن المرادوي-: يمكن أن يفرق بين الرواية في

(١) الفروع لابن مفلح: ٤/١١٠

(٢) تصحيح الفروع: ١/٢٤-٢٥

(٣) انظر: كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية للدكتور عبد الوهاب

أبو سليمان: ٣٧٦

التبصرة وغيرها، وبين الرواية في الموجز، وحملها على ظاهرها؛ بأن الرواية التي في التبصرة وغيرها لم يقيد بها بعدم الأمان، فيدخل فيها لو كانوا بدارنا أو دارهم، بأمان أو غيره. والرواية التي في الموجز، وحملها على ظاهرها، أنه لا يحرم الربا في دار الحرب سواء كان بأمان أو غيره. فرواية التبصرة أعم؛ لشمولها دار الكفر ودار الإسلام، بأمان أو غيره. ورواية الموجز أخص؛ لقصورها على دار الكفر، وحملها على ظاهرها، سواء كان بينهم أمان أو لا، ولا يتوهم متوهم أن ظاهرها يشمل المسلم، فإن هذا لا نزاع فيه، ومعاذ الله أن يريد ذلك الإمام أحمد<sup>(١)</sup>.

وهذا نص ذاتي الوضوح يمكن به رفع الخلاف فيما أشكل من روايات أحمد بين الإطلاق والتقييد بالأمان في دارهم ودارنا، وترجيح رواية جواز التعامل بالربا بين المسلم والكافر في دارهم، والتي توافق مذاهب الأئمة القائلين بذلك؛ أمثال الإمام أبي حنيفة، وسفيان، والنخعي، ومالك في إحدى روايته. والله أعلم

### قول شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة:

لا يخفى على أحد مدى تأثير كلام شيخ الإسلام ابن تيمية على الدعوة الإسلامية المعاصرة، فهو شيخها الأول بدون منافس، كما قال رئيس القضاة ابن الحريري في زمانه: إن لم يكن ابن تيمية شيخ الإسلام فمن هو؟! ومن هذا المنطلق جعلت لكلامه هذه الخصوصية، فأفردت له ولابن القيم هذه المساحة.

فقد ثبت عن هذا الإمام الجليل قوله بعدم حرمة الربا بين مسلم وغيره في غير دار الإسلام، كما ورد نص ذلك في كتابه (المستدرك على مجموع الفتاوى) الذي صدر أخيراً<sup>(٢)</sup>، في باب الصرف أنه قال: (لا يحرم الربا في دار الكفر، وأقرها شيخنا على ظاهرها)<sup>(٣)</sup>.

(١) كتاب: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، على شرح المقنع، للإمام المرداوي، كتاب الربا، فصل وإن اشترى شيئاً بمكسرة... (مسألة) ويحرم الربا بين المسلم والحريري: ١٣٥  
(٢) لقد يسر الله لي قبل أكثر من عشر سنوات قراءة كتب الشيخ رحمه الله كاملة، وهي (مجموع الفتاوى، والفتاوى الكبرى، ودرر التعارض بين النقل والعقل، ومنهاج السنة، وأخيراً المستدرك على مجموع الفتاوى) حيث رأيت من أساليب الشيخ أنه إذا ذكر رواية عن أحمد في مسألة ما ولم يعقب عليها وأقرها على ظاهرها، أنها مذهبه في تلك المسألة، كما هو الحال في مسألة هذا الباب، فتأمل

(٣) المستدرك على مجموع الفتاوى، لابن تيمية: ١٨/٤

والذي يظهر أن قائل: ( وأقرها شيخنا على ظاهرها )، هو ابن مفلح، ويقصد بشيخنا: تقي الدين ابن تيمية، حيث جاء ذكر هذه الرواية بتمامها عند ابن مفلح في كتابه الفروع، وأيضا ذكرها المرادوي مفصلة في كتابه الإنصاف عن ابن تيمية. ولا ريب أن ابن مفلح من أعلم الناس بمذهب الإمام أحمد، وكان من أبرز تلاميذ ابن تيمية، وأخبر الناس بمسائله واختياراته، حتى أن ابن القيم كان يراجعه في ذلك<sup>(١)</sup>.

وأیضا لا يخفى أن العلاقة التي بين أبي الحسن المرادوي وابن مفلح، كانت علاقة علمية بين شيخ وتلميذه، ينزعان من منزع واحد، ويصدران من مشكاة واحدة<sup>(٢)</sup>، كذلك كانت علاقتهما بابن تيمية على هذه المنهجية. لذا نراهما قد أثبتا ذات الرواية بدون خلاف، ونسباها إلى شيخهما ابن تيمية رحمه الله بدون اضطراب بينهما، ولم يذكر أن له رأيا آخر يخالف هذا القول، علما بأن ابن مفلح يُعد من أخبر الناس بمسائل واختيارات ابن تيمية، ما يعزز القول بأن مذهبه في هذه المسألة هو عدم حرمة الربا بين المسلم وغيره في غير دار الإسلام.

وهذا نص ابن مفلح يؤكد ما قلته، فقد قال في فروعه: ( وفي المستوعب، والمحرر<sup>(٣)</sup>: إلا بين مسلم وكافر لا أمان بينهما، ونقله الميموني، وهو ظاهر كلام الحرقي

---

(١) قال ابن القيم عنه: ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح، وحضر عند الشيخ تقي الدين ونقل عنه كثيرا وكان يقول له: ما أنت ابن مفلح، بل أنت مفلح، وكان أخبر الناس بمسائله واختياراته، حتى أن العلامة ابن القيم كان يراجعه في ذلك. ( انظر: جلاء العينين: ٣٨-٣٩ )

(٢) جاء عن ابن العماد في تحديد العلاقة والصلة بين ابن مفلح والمرادوي قوله: ابن مفلح هو الشيخ الإمام العالم العلامة، وحيد دهره، فريد عصره، شيخ الإسلام، وأحد الأئمة الأعلام، تفقه وبرح ودرس وأفتى وناظر، وأفاد وناب في الحكم عن قاضي القضاة المرادوي، وتزوج ابنته، وكان آية وغاية في نقل مذهب الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه، وقال أبو البقاء السبكي: ما رأيت عينا أحدا أفقه منه، وكان ذا حظ من زهد وتفقه وورع ودين متين). ( الذيل على طبقات الحنابلة: ٤٣٢/٢ )

(٣) لقد راجعت هذا النص في أصل الكتاب ( المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ) للعلامة مجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية، المتوفى ٦٥٢، تحقيق محمد حسن وأحمد محروس، طبعة دار الكتب العلمية بيروت: ١/٤٦٤، كذلك كتاب ابن مفلح ( المبدع: ١٥٤/٤ )، فوجدته كما نقله ابن مفلح في ( الفروع ) والمرادوي في ( الإنصاف ).

في دار كفر، ولم يقيدھا في التبصرة وغيرها بعدم الأمان . وفي الموجز رواية : لا يحرم في دار الكفر، وأقرھا شيخنا على ظاھرھا، وعنه : لا ربا بينه وبين مكاتبه، كعبده، فعلى المنع فلو زاد الأجل والدين جاز، في احتمال (١).

وهذه رواية أبي الحسن المرادوي مفصلة، تثبت ما قلته، قال وفي (الموجز رواية) : ( لا يحرم الربا في دار الكفر . وأقرھا الشيخ تقي الدين (ابن تيمية) على ظاھرھا) (٢).

### تحقيق وتحرير قول ابن القيم في هذه المسألة :

جاء في كتاب بدائع الفوائد لابن القيم قوله : ( قال في المحرر الربا محرم إلا بين مسلم وكافر لا أمان بينهما، ولم يذكر هذه المسألة في المغني، وذكر تحريم الربا مطلقا . وقال أبو حنيفة لا يحرم الربا في دار الكفر . قال الشيخ : قلت رأيت في تحريم الربا بين المسلم والكافر الذي لا أمان بينهما روايتين منصوصتين) (٣).

وبعد نظر وتأمل طويل في هذا النص، وجدت أن فيه اضطراب يوحي بوجود خلل ما؛ إما بتحريف النص أثناء النقل من النسخة الأصلية، وإما بإسقاط أثناء الطباعة، ما حملني إلى البحث والتدقيق والمقارنة بين الروايات والنصوص الأخرى؛ كرواية المحرر، والموجز، والتذكرة، والمستوعب، والفروع، والإنصاف، والتبصرة التي جاء ذكرها في كتاب الإنصاف والفروع وغيرهما .

وجدت أن هناك تحريف في أصل النص الذي جاء ذكره في كتاب البدائع حيث قال ابن القيم : ( قال الشيخ (ابن تيمية) (٤) : قلت رأيت في تحريم الربا بين المسلم والكافر الذي لا أمان بينهما روايتين منصوصتين) .

والصواب ينبغي أن يكون على هذه الصيغة : ( رأيت في عدم تحريم الربا بين المسلم والكافر الذي لا أمان بينهما روايتين منصوصتين) .

(١) الفروع لابن مفلح : ٤ / ١١٠

(٢) الإنصاف لأبي الحسن المرادوي : كتاب الربا، مسألة (ويحرم الربا بين المسلم والحربي) : ١٣٥

(٣) بدائع الفوائد لابن القيم : ٤ / ٢١٤

(٤) كلمة ابن تيمية من عندي وليس في أصل النص .

ولا يخفى أن الروایتین اللتین اشار إليهما العلامة ابن القيم، هما: روايتا الموجز، والمحزر، اللتان جاء ذكرهما في كتاب الإنصاف، والفروع. والروایتان تنصان على عدم تحريم الربا بين المسلم وغيره في غير دار الإسلام وليس كما جاء ذكرهما في كتاب البدائع.

وهذا نص رواية الموجز كما ذكرها المرادوي في الإنصاف: (لا يحرم الربا في دار الكفر. وأقرها الشيخ تقي الدين (ابن تيمية) على ظاهرها).

وهذا نص رواية المحزر كما ذكرها ابن مفلح في الفروع: (إلا بين مسلم وكافر لا أمان بينهما). وكما ذكرها ابن القيم في بدائع الفوائد: (قال في المحزر: الربا محرم إلا بين مسلم وكافر لا أمان بينهما).

فإذا كانت الروایتان التي أشار إليهما ابن القيم في البدائع، هما اللتان جاء ذكرهما في الإنصاف والفروع؛ وهما تنصان على عدم حرمة الربا بين مسلم وكافر في غير دار الإسلام، وبذا يثبت تحريف النص الثاني في البدائع القائل بحرمة الربا بينهما كما مر معنا.

كذلك ينبغي أن نشير في هذا السياق أن صاحب المحزر هو مجد الدين ابن تيمية، جد شيخ الإسلام ابن تيمية، ويعتبر من أوئل شيوخه، ورواية المحزر - كما عرفت - تنص على عدم حرمة الربا، ما يقوى أن نص ابن القيم الصحيح هو: عدم حرمة الربا بينهما.

فإذا كان ذلك كذلك، يمكن أن يفهم من تصدير ابن القيم رواية المحزر التي تنص على عدم حرمة الربا بينهما أنها تشير إلى ترجيحه لها، لما علم عند أهل العلم من أن التصدير يؤذن بالتشهير، ثم بعد ذلك ذكره لمذهب أبي حنيفة القائل بالجواز، ثم أعقب ذلك بتأكيد على نقل روايتين منصوصتين عن شيخه ابن تيمية - بعد إزالة التحريف - بعدم حرمة الربا بين المسلم وغيره، ما يشير بقوة إلى أن مذهب ابن القيم في هذه المسألة مؤيد لما ذهب إليه شيخه ابن تيمية في هذه المسألة، لما غلب عليه حب ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في الغالب الأعم. والله أعلم.

القرينة الخامسة: رواية عن الإمام مالك:

أولاً: تعريف بالإمام مالك: هو شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس، ولد في سنة ثلاث وتسعين عام موت أنس خادم رسول الله ﷺ، ومات سنة تسع وسبعين ومئة، رحمه الله.

نبذة مختصرة عن حياته العلمية ومكانته:

طلب العلم وهو حدث. بعيد موت القاسم، وسالم، وتأهل للفتيا، وجلس للإفادة وله إحدى وعشرون سنة. فأخذ عن نافع، وسعيد المقبري، وعامر بن عبد الله ابن الزبير، وابن المنكدر، والزهري، وعبد الله بن دينار، وخلق كثير.

ومن أقرانه: معمر، وابن جريج، وأبو حنيفة، والأوزاعي، وشعبة، والثوري، وسفيان بن عيينة، ووكيع، ويحيى القطان وغيرهم.

مكانته العلمية: قال ابن عيينة: مالك عالم أهل الحجاز، وهو حجة زمانه.

وقال الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك النجم. وروى علي بن المديني، عن سفيان، قال: رحم الله مالكا، ما كان أشد انتقاده للرجال. قال ابن أبي خيثمة: حدثنا ابن معين، قال ابن عيينة: ما نحن عند مالك، إنما كنا نتبع آثار مالك، وننظر الشيخ، إن كان كتب عنه مالك، كتبنا عنه. وقال الشافعي: مالك معلمي، وعنه أخذت العلم.

وقال ابن مهدي: أئمة الناس في زمانهم أربعة: الثوري، ومالك، والأوزاعي، وحماد بن زيد، وقال: ما رأيت أحدا أعقل من مالك. وقال الشافعي: العلم يدور على ثلاثة: مالك، والليث، وابن عيينة.

قلت - الذهبي - : بل على سبعة منهم، وهم: الأوزاعي، والثوري، ومعمر، وأبو حنيفة، وشعبة، والحمادان. وقال الشافعي: إذا جاء الأثر كان مالك كالنجم، وهو وسفيان القرينان. وقال ابن وهب: لولا مالك، والليث، لضللنا.

وروي عن الأوزاعي أنه كان إذا ذكر مالكا يقول: عالم العلماء، ومفتي الحرمين. وقال أبو يوسف: ما رأيت أعلم من أبي حنيفة، ومالك، وابن أبي ليلى. وذكر أحمد بن حنبل مالكا، فقدمه على الأوزاعي، والثوري، والليث، وحماد، والحكم، في العلم، وقال: هو إمام في الحديث، وفي الفقه.

وقال القطان : هو إمام يقتدى به . وقال ابن معين : مالك من حجج الله على خلقه . قال ابن سعد : كان مالك ثقة ، ثبتا ، حجة ، عالما ، ورعا . وقال أسد بن الفرات : إذا أردت الله والدار الآخرة فعليك بمالك<sup>(١)</sup> .

### ثانيا : المنهج العلمي عند الترجيح إذا تعددت الروايات :

كما لا يخفى فقد جاءت رواية عن الإمام مالك بجواز التعامل بالربا مع غير المسلمين في غير دار الإسلام ، كذلك جاءت رواية أخرى تنص على الكراهة دون التحريم ، والمعتمد في المذهب وعليه الفتوى ، المنع ، وسبب هذا الاختلاف مرده إلى مسألة التشهير ، أو القول الراجح عن الإمام مالك ، قال الشيخ محمد عليش : إن المراد بالتشهير الترجيح<sup>(٢)</sup> .

لذلك إذا اختلف المغاربة والعراقيون ، فالعمل في الأكثر على تشهير المغاربة ، لأن المشهور عندهم ، وعند المصريين هو مذهب المدونة<sup>(٣)</sup> .

وإذا اختلف المدنيون والمغاربة قدم المدنيون ( إذ منهم الأخوان ، مطرف ، وابن الماجشون )<sup>(٤)</sup> .

ونحن في هذا المقام نذكر بعض أسماء التشهير عند المغاربة والمدنيين ممن لهم علاقة بفحوى متن حديث مكحول وغيره ، أي الذين قالوا بجواز الربا في غير دار الإسلام ، وما هو وزن قولهم في المذهب المالكي ؟

فمن التشهير عند المغاربة ، أبو الوليد الباجي ، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ ، واللخمي أبو الحسن الربيعي ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ ، وابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد ، المتوفى سنة ٥٢٠ هـ .

ومن التشهير عند المدنيين : ابن الماجشون ، أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز ، المتوفى سنة ٢١٢ هـ .

(١) راجع : سير أعلام النبلاء : ٤٨/٨ - ١٠٥

(٢) تقارير الشيخ عليش على حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٤١

(٣) كشف النقاب الحاجب : ٦٧ ، وحاشية العدوي على الخرشي : ٤٩/١

(٤) حاشية العدوي على الخرشي : ٤٩/١

ولا يخفى أن تشهير هؤلاء؛ الباجي، وابن رشد، واللخمي من المغاربة، وابن الماجشون من المدنيين، مما يجعل اتفاق هؤلاء وتشهيرهم يندرج في مدارج الاستدلال المعتبر في المذهب، ويدور في فلك الراجح والمرجوح، وليس الباطل والمردود. كذلك يشير هذا الاتفاق والتشهير إلى صحة نسبة رواية الإمام مالك رحمه الله القائلة بعدم حرمة المراباة بين المسلم وغيره في دار الكفر، ومن ثم ثبوتها في المدونة التي حوت أقوال الإمام مالك ورواياته، مما يجعل الاعتماد على هذه الرواية والإفتاء بها على طريقة السادة المالكية في تعاملهم مع مسائل المكروه وفق مسالك الاستطلاح والمصالح المرسلة ليس بدعة في المذهب. كما قال الإمام ابن عرفة الدسوقي في تعريفه للمشهور بأنه: قيل: إنه ما قوى دليله فيكون بمعنى الراجح. وقيل ما كثر قائله، وهو المعتمد. وقيل: (رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة) (١).

### ثالثاً: فتاوى السادة المالكية:

– جاءت الرواية عن الإمام مالك في مسألة التعامل بالربا في غير دار الإسلام، بالكراهة دون التحريم، كما نقل ذلك القرافي في فروقه عن الإمام مالك قوله: (وأكره معاملة المسلم بأرض الكفر للكافر بالربا) (٢).

كذلك نقل ابن رشد عن الإمام مالك نصاً صريحاً بالكراهة دون التحريم، فقال: (وكذلك الربا مع الكافر في دار الكفر مكروه، وليس بحرام) (٣).

والكراهة عند المالكية للتنزيه فقط دون التحريم، كما قال العلامة الشيخ عبد الله بن بيه حفظه الله عندما سألته بخصوص نص ابن رشد هذا. ولا يخفى أن تعريف الكراهة التنزيهية: هي التي تقابل المندوب، أي ما طلب الشارع تركه لا على سبيل الحتم والإلزام، كالصلاة على قارعة الطريق، وكأكل لحوم الخيل. وحكمها: أن لا يثاب فاعله ولا يعاقب.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٠/١

(٢) الفروق للقرافي: ٣/٣٦٢

(٣) البيان والتحصيل: ٢٩١/١٧

## ١- قول العلامة ابن الماجشون :

ابن الماجشون رحمه الله، هو: العلامة الفقيه، مفتي المدينة، أبو مروان، عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي مولا هم المدني المالكي، تلميذ الإمام مالك. قال معصب بن عبد الله: كان مفتي أهل المدينة في زمانه. وقال ابن عبد البر: كان فقيها فصيحا، دارت عليه الفتيا في زمانه، وعلى أبيه قبله. وقال يحيى بن أكثم: كان عبد الملك بحرا لا تكدره الدلاء<sup>(١)</sup>.

قال أبو بكر بن العربي رحمه الله: (فإن عامل مسلم كافرا بربا فلا يخلو أن يكون في دار الكفر أو في دار الإسلام، فإن كان في دار الإسلام لم يجز، وإن كان في دار الكفر جاز عند أبي حنيفة، وعبد الملك من أصحابنا) يعني ابن الماجشون<sup>(٢)</sup>.

## ٢- قول العلامة ابن رشد :

هو: ابن رشد الجد رحمه الله، الإمام العلامة، شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، قال ابن بشكوال: كان فقيها عالما، حافظا للفقه، مقدا فيه على جميع أهل عصره، عارفا بالفتوى، بصيرا بأقوال أئمة المالكية، نافذا في علم الفرائض والأصول، من أهل الرياسة في العلم، والبراعة والفهم، مع الدين والفضل، والوقار والحلم، والسمت الحسن، والهدي الصالح، ومن تصانيفه كتاب «المقدمات» لأوائل كتب المدونة، وكتاب: البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، واختصار مشكل الآثار للطحاوي.

قال الإمام ابن رشد: (وكذلك الربا مع الكافر في دار الكفر مكروه، وليس بحرام، لأنه لما جاز له أن يأخذ من ماله ما لم يؤتمن عليه لم يحرم عليه أن يربي معه فيه، وكره من أجل أنه لم يأخذه على الوجه الذي أبيح له أخذ ماله، وإنما أخذه بما عامله عليه من الربا)<sup>(٣)</sup>.

(١) سير أعلام النبلاء: ١٠/٣٥٩-٣٦٠

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي: ١/٦٤٨

(٣) البيان والتحصيل: ١٧/٢٩١

وجاء عنه في كتابه المقدمات الممهديات لأوائل كتب المدونة، والذي عادة ما يذكر فيه الأدلة للموضوعات الفقهية، ويبين فيه حكمة التشريع، قوله: (وفي هذا ما يدل على إجازة الربا مع أهل الكفر في دار الكفر على ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف، لأن مكة كانت دار كفر...) (١).

قال القدوري وهو من أئمة الأحناف: لا ربا بين المسلم الذي دخل دار الكفر بأمان وباع درهما بدرهمين، وكذا إذا باع خمرا أو خنزيرا أو ميتة أو قامرهم، وأخذ المال كل ذلك يحل له إذا كان في دار الكفر عند أبي حنيفة ومحمد ومالك وأحمد (خلافا لأبي يوسف الشافعي) (٢). والشاهد: قول الإمام مالك وأحمد بجواز ذلك.

٤- وذكر الإمام القرافي في فروقه تحت قاعدة (معاملة أهل الكفر وقاعدة معاملة المسلمين) عن الإمام مالك ما نصه: (أما مالك رحمه الله فرجح معاملة المسلمين... وقال: وأكره معاملة المسلم بأرض الكفر للكافر بالربا، وجوز أبو حنيفة الربا مع الكافر لقوله عليه السلام: (لا ربا بين مسلم وكافر، لا ربا إلا بين المسلمين) والكافر ليس بمسلم) (٣).

### ٣- قول العلامة علي اللخمي:

ورجح اللخمي أبو الحسن التعامل بالربا مع غير المسلمين في دارهم أو دارنا!!، فقال: (إذا ظهر الربا بين المسلمين، فمعاملة أهل الذمة أولى لوجهين.

الأول: أنهم ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة على أحد القولين للعلماء، فلا يكون ما أخذوه بالربا محرما على هذا القول، بخلاف المسلم مخاطب قولاً واحداً، فكانت معاملته إذا كان يتعاطى الربا وهو غير متحذر أشد من الذمي.

الثاني: أن الكافر إذا أسلم ثبت ملكه على ما اكتسبه بالربا والغصب وغيره وإذا تاب المسلم لا يثبت ملكه على شيء من ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩] وما هو بصدد الثبوت المستمر وقابل للثبوت أولى

(١) المقدمات الممهديات: ١٠/٢

(٢) البناء في شرح الهداية: ٣٨٤/٧

(٣) الفروق: ٣/٣٦٢-٣٦٣

مما لا يقبل ثبوت الملك عليه بحال، ولذلك اعتمد جماعة من المتورعين على معاملة أهل الكفر أكثر ملاحظة لهذين الوجهين وهما الفرق بين القاعدتين والفريقين<sup>(١)</sup>.

ويظهر أن منطلق اللخمي في ذلك مرده إلى القاعدة الفقهية المعتمدة عند السادة المالكية القائلة: (الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟)<sup>(٢)</sup>.

ولا يخفى أن ورود هذه القاعدة بصيغة السؤال وعدم الجزم، يوحى بالسعة والتيسير لمن أخذ بأحد الوجهين؛ الجزم وعدمه. والواضح أن اللخمي وغيره من المالكية يذهبون إلى أن الكفار غير مخاطبون بفروع الشريعة.

قال المقرئ في توضيح هذه القاعدة: (الإجماع على أن الكفار مخاطبون بالإيمان، وظاهر مذهب مالك أنهم مخاطبون بالفروع كالشافعي). ١ هـ

ومصطلح (ظاهر المذهب) عند السادة المالكية يوحى بأن المسألة فيها قولان أو وجهان، لأن الظاهر يقابله الأظهر، والأشهر يقابله المشهور، والراجح يقابله الضعيف، والصحيح يقابله الضعيف وهكذا، قال الشيخ العدوي: (إذا قيل الأظهر كان فيه إشعار بأن مقابله فيه ظهور أيضا، لأن الأظهر اسم تفضيل يقتضي المشاركة وزيادة ...)<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن فرحون: (فأما الظاهر فيطلق فيما ليس فيه نص ... ويحتمل أن يريد الظاهر من المذهب، ويحتمل الظاهر من الدليل)<sup>(٤)</sup>. وهذا كله جارٍ على استخدام مصطلحات ابن الحاجب وغيره من الفقهاء.

كذلك جاء عن الونشريسي ما يوضح بأن القاعدة مختلف فيها داخل المذهب، فقال في شرح القاعدة: (على أنهم مخاطبون فهم عاصون بإقامة أعيادهم الدينية، فلا يجوز للمسلم أن يعينهم عليها، فلا يبيع لهم شاة أو طيرا يذبحونه في أعيادهم،

---

(١) الفروق: ٣/٣٦٣، كذلك تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية

للشيخ محمد علي المالكي .

(٢) إيضاح المسالك: ١٢٠، قاعدة ٧٢، والإسعاف بالطلب: ٩٤

(٣) حاشية العدوي على الخرشبي: ٤٦/١

(٤) كشف النقاب: ٩٦

ولا يكره لهم ما يركبونه فيها، ولا أن يبارك لهم في أعيادهم ويهنئهم عليها. وعلى أنهم غير مخاطبين فلا يحرم عليه ذلك<sup>(١)</sup>.

### القرينة السادسة: فتاوى متفرقة:

١- جاء عن العلامة عبد الرحمن السعدي: عندما سئل عن حكم الربا؟

فاجاب:

قال في (الإقناع) وشرحه: وهو، أي: الربا محرم إجماعا. قال في هامش النسخة: إجماعا: أي: في الجملة، بدليل أنه لا ربا بين السيد وعبيده، وفي رواية: ومكاتبه أيضا. وبدليل ما نقل صاحب (الفروع) عن الموجز رواية إباحته في دار الكفر.

أقول: (ولا حاجة إلى هذا الاستدراك، لأنه إذا حصل الإجماع على أصل الشيء لم يضر الاختلاف في بعض الفروع، كما في كثير مما حكى فيه الإجماع)<sup>(٢)</sup>.

قلت: يقصد بالإجماع على أصل تحريم الربا في دار الإسلام، وأن استثناء جوازه في غير دار الإسلام لا يضر بأصل هذا الإجماع.

٢- فتوى الشيخ الإمام محمد عبده: جاء عن الشيخ الأستاذ محمد عبده وهو بصدد حديثه عن أنواع الربا وتعليقه، قوله بعد كلام طويل: ( ... هذا وأن مسلمي الهند قد سبقوا مسلمي مصر إلى البحث في هذه المسألة، وأكثروا الكتابة فيها في الجرائد ولكنهم طرقتوا بابا لم يطرقة المصريون، وهو ما جاء في بعض المذاهب من إباحة جميع المعاملات الباطلة والعقود الفاسدة في غير دار الإسلام. والأصل في هذه المسألة إن الإسلام لم يحرم الربا ولا غيره من المعاملات إلا بعد أن صار له سلطة وحكم في دار الهجرة، وكانهم يرون المجال واسعا للبحث في بلاد الهند هل هي دار إسلام أم لا؟)<sup>(٣)</sup>.

٣- فتوى الإمام رشيد رضا: سئل الشيخ الإمام رشيد رضا صاحب (تفسير المنار) عن الربا في ديار الكفر، فأجاب: أصل الشريعة الإسلامية أن أموال أهل الكفر

(١) إيضاح المسالك للونشريسي: ١٢٠

(٢) الفتاوى السعدية، للشيخ عبد الرحمن السعدي: ٣٢٣-٣٢٤

(٣) تفسير المنار: ١١٢/٤

مباحة لمن غلب عليها وأحرزها بأي صفة كان الإحراز، إلا أن الفقهاء خصصوا هذا العموم بما ورد في الشريعة من التشديد في تحريم الخيانة، فقالوا: إن المسلم لا يكون خائناً في حالة من الأحوال، فإذا ائتمنه أي إنسان وإن كان كافراً على مال وجب عليه حفظ الأمانة وحرمت عليه الخيانة، فإذا كان الأصل في مال الكفر أنه غنيمه لمن غنمه بالقهر أو بالحيلة أو بكل وسيلة ما عدا الخيانة، أفلا يكون حله أولى إذا أخذه المسلم برضاه، ولو بصورة العقود الباطلة في دار الإسلام بين المسلمين والخاضعين لحكمهم من غيرهم؟ (١)

٤- فتوى العلامة الشيخ مصطفى الزرقا: الفقيه الأصولي المتفنن، فقيه عصره لا سيما في المعاملات، والفقه المقارن. سئل الشيخ رحمه الله عن مذهب أبي حنيفة وصاحبه الإمام محمد بشأن تعامل أهل دار الإسلام بالربا في دار الكفر، فأجاب بقوله: ( أن أبا حنيفة لم يجوز تعامل دار الإسلام مع دار الكفر بالربا بهذه الصورة المطلقة الواردة في سؤالك، وإنما فيمن دخل إلى دار الكفر مستأمناً بإذن منهم أنه يحل له من أموالهم ما يبذلونه برضاهم دون خيانة منه في أخذه ولو كان بذلهم له بطريق غير مشروع في الإسلام، لأن أموال الكافرين غير معصومة. وفرع عليه أنه يجوز له أن يأخذ منهم الربا ولا يجوز أن يعطيهم إياه. هذه حدود مذهب أبي حنيفة وصاحبه الإمام محمد، وخالفت في ذلك المذاهب الثلاثة الأخرى وأبو يوسف.

وهذا لا ينطبق على المقيمين في دار الإسلام أن يرسلوا بأموالهم إلى دار الكفر ويأخذوا عليها الربا، ولا سيما أن ذلك لو جاز لترتب عليه أن تهرب رؤوس أموال المسلمين إلى الكافرين، وهذا ضرر اقتصادي عظيم للمسلمين) (٢).

وقال في موضع آخر: (وأما المسلم إذا دخل دار الكفر بأمان من أهلها، كالتاجر والسائح، فكان مستأمناً لديهم أصبح من حق الأمان عليه أن لا يخونهم، ولا يستبيح من أموالهم إلا ما يبيحونه هم له، ولكن لا يتقيد في ذلك بالسبب الشرعي الصحيح كما في دار الإسلام، بل له أن يأخذ من أموالهم ما يبيحونه له برضاهم، ولو بسبب

---

(١) انظر الفتوى رقم (٧١٧) من الجزء الخامس من فتاوى الإمام محمد رشيد رضا،

الصفحات: ١٩٧٤-١٩٧٨

(٢) فتاوى الشيخ الزرقا: ٦٢٠

أو طريق ممنوع إسلاميا حتى الربا، وحتى القمار، والرهان إذا كان واثقا بأنه سيغلب ويأخذ، إلا أن لا يجوز له أن يعطي من ماله بسبب محظور شرعا، بل له أن يأخذ من أموالهم برضاهم بكل سبب ولو محظورا شرعا، مما لا غدر فيه ولا خيانة ولا ارتكاب محرم في ذاته (أي: ليست الحرمة فيه متفرعة من عصمة مال الغير) كشراب الخمر والزنى مثلا، فإن حرمتها غير متفرعة عن معصومية مال الغير الذي لا يستباح إلا بسبب مشروع إسلاميا. فإذا بذل الكافر ماله للمسلم المستأمن في دارهم بسبب مشروع إسلاميا كالهبة والمبايعة، أو غير مشروع كالربا والقمار والرهان جاز للمسلم أخذه.. (١)

٥- فتوى إمام الأزهر العلامة محمد بخيت المطيعي، والمفتي عطية صقر: سئل المفتي فضيلة الشيخ عطية صقر هذا السؤال: أنا أعيش في بلد غير إسلامي، ولا يمكنني أن أقضي مصالحتي إلا عن طريق البنوك التي تتعامل بالربا، ففيل لي: إن الربا معهم ليس بحرام، فهل هذا صحيح؟

(فأجاب: تحدث العلماء عن الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة، أم لا، واختلفوا في ذلك، وبناء على هذا الاختلاف، قالوا: إن المقيمين في البلاد الإسلامية يلتزمون بالأحكام الشرعية، سواء كان المقيم مسلما أو ذميا، لأن تطبيق الأحكام الشرعية ممكن في البلاد الإسلامية فإذا سافر المسلم أو الذمي إلى دار الكفر وحدثت منه مخالفة لأحكام الشريعة، أو حدثت من شخص كان يقيم في دار الكفر ثم عاد بعد ذلك إلى دار الإسلام، فلا تطبق عليه أحكام الشريعة الإسلامية، لأن القاضي المسلم لا تمتد ولايته إلى المحل الذي ارتكبت فيه الجريمة.

ومن هنا نقل عن أبي حنيفة أنه أجاز للمسلم والذمي من أهل دار الإسلام إذا دخلا دار الكفر مستأمنين، أن يتعاقدا بالربا مع الكافر أو المسلم من أهل دار الكفر الذي لم يهاجر إلى دار الإسلام، لأن أخذ الربا في هذه الحال يكون في معنى إتلاف المال بالرضا، وإتلاف مال الكافر ورضاه مباح... وقد نقل أبو يوسف عن أبي حنيفة قوله: إن وجوب الشرائع يعتمد على العلم بها، فمن لم يعلمها ولم تبلغه فإن هذا

---

(١) المرجع السابق: ٦٠٦

لم تقم عليه حجة حكمية . وبهذا، إذا دخل المسلم أو الذمي دار كفر بأمان فتعاقد مع كافر على الربا أو على غيره من العقود الفاسدة في نظر الإسلام جاز عند أبي حنيفة ومحمد .

وقد أفتى بذلك الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية الأسبق ونشره في رسالته عن أحكام التأمين « السكورتاه » ص ٧ مطبعة النيل بمصر سنة ١٩٠٦ م ونقله الشيخ جاد الحق على جاد الحق في كتابه « فتاوى معاصرة ص ٨٦ »<sup>(١)</sup> .

٦- جاء عن الكليني : محمد بن إسحاق المتوفى سنة ٣٢٩هـ، في كتابه الكافي الذي يعتبر المعتمد بل الأصل في مذهب الإمامية، قوله بجواز المراباة في غير دار الإسلام، واعتمد في ذلك على نص حديث بروايتهم، جاء فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا نأخذ منهم ولا نعطيهم » .

قال الكليني : يدل على جواز أخذ الربا من الكافر وعدم جواز إعطائه، كما هو المشهور بين الأصحاب، ولا فرق بين المعاهد وغيره، ولا بين كونه في دار الكفر أو دار الإسلام كما في المسالك، وقال في الدرر : في جواز أخذ الفضل من الذمي خلاف أقربه المنع، ولا يجوز إعطاؤه الفضل قطعاً<sup>(٢)</sup> .

٧- جاء في كتاب : شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لأبي القاسم نجم الدين جعفر، المشهور بالهلي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، وهو يعد من الكتب المعتمدة عند الإمامية، قوله : ( لا ربا بين الوالد وولده، ويجوز لكل منهما أخذ الفضل من صاحبه، ولا بين المولى ومملوكه، ولا بين الرجل وزوجته، ولا بين المسلم وأهل الكفر، وثبت بين المسلم والذمي، على الأشهر)<sup>(٣)</sup> .

### المبحث الثالث : قرائن مقاصدية

تمتاز القرائن المقاصدية عن غيرها من القرائن في الاحتجاج والاستدلال لكونها أحد أصلي التشريع في الإسلام، لأن المبادئ التشريعية الأصولية نوعان،

(١) موقع الأزهر الرسمي : المفتى : فضيلة الشيخ عطية صقر . مايو ١٩٧٢

(٢) الكافي : ١٤٧/٥

(٣) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : كتاب التجارة، الفصل السابع في الربا والقرض

الأولى : تشريعية نصية؛ بمعنى أنها ثابتة بالنصوص من القرآن والسنة . والثانية : أصول تشريعية معنوية عامة مستنبطة بالاجتهاد الأصولي من طريق استقراء معان، وأدلة جزئية كثيرة، يتضمن كل منها معنى الأصل العام الذي يندرج فيه . والأصل المعنوي العام، كالأصل اللفظي العام، كلاهما حجة في صحة الاستدلال به .

وهذا ما قرره إمام المقاصد الشاطبي رحمه الله حينما جعل الاستقراء العام صنوا للنص العام، سواء بسواء، من حيث إلزامية المجتهد باتباع مضمونه، والالتزام بمعناه، فقال : (إنه إذا تقررت عند المجتهد - أي اعتبار عموم المعنى - ثم استقراء معنى عاما من أدلة خاصة، واطرد له ذلك المعنى، لم يقترب بعد ذلك إلى دليل خاص على خصوص نازلة تعن . بل يحكم عليها، وإن كانت خاصة بالدخول تحت عموم المعنى المستقرى، من غير اعتبار لقياس أو غيره، إذا صار ما استقرى من عموم المعنى، كالنصوص بصيغة عامة، فكيف يحتاج مع ذلك إلى صيغة خاصة بمطلوبه) (١) .

فإذا كان ذلك كذلك، ينبغي علينا أن نتعامل مع جمهور الأدلة التي وردت في أصل هذه الدراسة؛ من حديث مكحول وحجية إرساله، والقرائن النصية والاحتجاج بها، والقرائن الاجتهادية والاستدلال بها، من خلال أصلي التشريع الإسلامي، التشريع النصي، والتشريع المعنوي العام، وتشكيل كلية مقاصدية على أسس الأصل النصي، والأصل الاستقرائي، في فقه المعاملات والعقود المالية، وغيرها من العقود في ديار الغرب، تدفع بالجاللية المسلمة في الغرب إلى تحقيق بعدي (التوطين، والتأثير والتأثر الإيجابي) بيسر ودون عنق .

علما بأن الكلية المقاصدية ليست مختصة بباب دون باب، أو حال دون حال، ولا زمان دون زمان، فهي تشمل جميع الأبواب، وتغير الزمان، وأوضاع الإنسان، كما قال الإمام الشاطبي : (مقاصد الشارع في بث المصالح في التشريع أن تكون مطلقة عامة، لا تختص في باب دون باب، ولا بمحل دون محل) (٢) . وقال في موضع آخر : (الأمر في المصالح مطرد مطلقا في كليات الشريعة وجزئياتها) (٣) .

(١) انظر: الموافقات للشاطبي : ٢٩٨/٣ ، ٣٠٤/٣

(٢٠٢) المرجع السابق : ٥٤/٢

## أولاً: حجية الكلية المقاصدية:

– وكما لا يخفى أن الكلية المقاصدية كما هو مقرر في علم الأصول والمقاصد تتأسس على تصفح كثير من الجزئيات والأدلة، وتتبع تلك الصيغ اللفظية أو الاستقرائية العامة، ونظم ذلك في منظومة واحدة، بحيث يعتمد عليها، ويبنى ويفرغ منها، ويُرجع إليها غيرها من قضايا الأعيان وحكايات الأحوال، كما قال الإمام الشاطبي: (إن العموم إذا ثبت، فلا يلزم أن يثبت من جهة الصيغ العامة فقط، بل له طريقان: أحدهما: الصيغ العامة إذا وردت، وهو المشهور من كلام أهل الأصول. الثاني: استقراء مواقع المعنى، حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام، فيجري مجرى العموم المستفاد من الصيغ)<sup>(١)</sup>.

وهذا العموم المستفاد من الصيغ، والعموم المستفاد من الاستقراء يصدق على ما ورد في صلب دراستنا من قرائن نصية، واجتهادية، ومقاصدية بحيث ينتظم من مجموعها أصل كلي يعتمد عليه، ويبنى عليه، ويرد إليه، قال الشاطبي: (كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائماً لتصرفات الشرع، ومأخوذاً معناه من أدلته فهو صحيح يبني عليه، ويرجع إليه، إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به)<sup>(٢)</sup>.

هذا في أصل لم يشهد له نص معين، فكيف بأصل شهدت له نصوص متضافرة، وقرائن متواترة، وكان ملائماً لمقاصد الرسالة المحمدية، كما هو الحال بالنسبة للأدلة والقرائن التي وردت في ثنايا هذه الدراسة !!

كذلك ينبغي التأكيد على أن الأصل الكلي المستفاد من العموم اللفظي والعموم الاستقرائي لا ينخرم بجزئي ما، لأن الكلي يفيد العموم والإطلاق، وأنه حاكم على غيره غير محكوم عليه، ومحكم غير قابل للنسخ، وما شذ عنه يعتبر قضية عين، وحكاية حال، لا عموم لها ولا إطلاق، محكوم عليها غير حاكمة.

كما قال الشاطبي رحمه الله: (والنسخ لا يكون في الكليات وقوعاً، وإن أمكن عقلاً)<sup>(٣)</sup>.

(١) الموافقات: ٢٩٧/٢

(٢) المرجع السابق: ٣٩/١

(٣) المرجع السابق: ١٠٤/٣

- ويتفرع من هذا الأصل الكلي الاستفادة من العموم اللفظي والعموم الاستقرائي؛ أصل الاستحسان باعتباره أصلاً من أصول أدلة الاستدلال، وهو حجة عند الأحناف، والمالكية، والحنابلة، وغيرهم، ويراد بالاستحسان ترجيح قياس خفي على قياس جلي، وتقديم مرسل على مسند، والأخذ بمسألة جزئية مقابل دليل كلي؛ أو قاعدة عامة، اقتضاها مقصود الشارع، ومصصلحة الأمة من جلب مصلحة ودرء مفسدة.

وقد عرفه الإمام الشاطبي بقوله: (الاستحسان وهو: الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس؛ فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة؛ كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً؛ إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك، وكثيراً ما يتفق هذا في الأصل الضروري مع الحاجي؛ والحاجي مع التكميلي، فيكون إجراء القياس مطلقاً في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارد؛ فيستثني موضع الحرج<sup>(١)</sup>.

وقد جاء عن الإمام مالك رحمه الله قوله في الاستحسان بأنه: (تسعة أعشار العلم الاستحسان) !!

عقب الشاطبي على كلام الإمام مالك بقوله: (فهذا كله يوضح لك أن الاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة، إلا أنه نظر إلى لوازم الأدلة ومآلاتها. . والحاصل أنه مبني على اعتبار مآلات الأعمال، فاعتبارها لازم في كل حكم على الإطلاق)<sup>(٢)</sup>.

فإذا كان الاستحسان متفرعاً من كلية مقاصدية، وأصلاً من أصول الاستدلال عند الأئمة الثلاثة، ويعتبر تسعة أعشار العلم، واعتباره لازم في كل حكم على الإطلاق. أفلا ينبغي اعتباره عند النظر إلى مسألة التعاملات المالية بالنسبة للجالية المسلمة في غير ديار الإسلام، من حيث طبيعة الأحكام وتغيرها، واعتبار عامل الزمان والمكان والإنسان؛ استضعافاً واستخفافاً، ما يجعل أمر توصيف الواقع، وتكييف

(٢) المرجع السابق: ٢٠٩-٢١١

(١) الموافقات: ٢٠٥-٢٠٧

الأحكام الشرعية مرده إلى تحقيق المصالح وتكميلها، ودرء المفسد وتقليلها حسب بعدي (التوطين، والتأثير والتأثر الإيجابي) بما لا ينافي قواطع الشرع التي لا اعتبار لعوامل الزمان والمكان فيها؟!

ثانياً: الاجتهاد وحديث مكحول:

وحرى بأهل الاجتهاد المعاصر أن يترسموا منهج الاعتماد على العموم اللفظي والعموم الاستقرائي، وأن ترد جزئيات العموم اللفظي والاستقرائي إلى كلياتها العامة وألا تعزل بعضها عن بعض فتفهم فهما مبتورا يؤدي إلى الإخلال بتلك الكليات المقاصدية.

لذلك ينبغي أن نضع ما ورد في ثنايا الدراسة من عمومات لفظية ومعنوية من حيث عباراتها في إطار سياق معاني العرف العام التي تشير إلى دلالة اللفظ على المعنى، أو الحكم المقصود من سوجه، أو تشريعه أصالة أو تبعاً، كما ورد ذكر ذلك في القرائن النصية والاجتهادية، حيث دلت بظاهرها على إباحة التعامل المالي، والتبادل النقدي نسيئة ومفاضلة بين المسلم والكافر، في دار الكفر، وهذه المعاني مقصودة أصالة من سوق حديث مكحول والقرائن المحتفة به، وتشريع حكمه هذا، فالدلالة عن طريق العبارة كما ترى.

ومن طريق الإشارة فقد دلت هذه العمومات اللفظية والمعنوية على حرمة الربا في دار الإسلام، وحرمة بين المسلمين في الدارين، وحرمة العقود الفاسدة، وصحة التعامل بالعقود الفاسدة، والبيوعات الربوية في دار غير الإسلام مع أهلها، وهذه الأحكام المستفادة بطريق الإشارة أحكام منطقية عقلية استلزمها معنى القرائن المدلول عليها بطريق العبارة.

لذلك يصح القول، بصحة العقود الفاسدة والبيوعات الربوية في غير دار الإسلام مع أهلها بدلالة العبارة والإشارة معاً، وكل منهما حجة في إفادة الأحكام لغة وشرعاً؛ لأنها ثابتة في كل منهما بالنظم نفسه. غير أن الحكم الثابت بالعبارة أقوى من الثابت بالإشارة، إذ الأول مقصود للمشرع من تشريع النص، والثاني غير مقصود.

كذلك الثابت بالعبارة مدلول عليه باللفظ مطابقة أو تضمناً، وقد يكون مدلولاً عليه التزاماً بخلاف المعنى الإشاري، فلا يكون إلا معنى التزامياً منطقياً غير مقصود للشارع أصلاً، وإن كان لا يتنافى مع روح الشرع بوجه عام.

بل إن دلالة العمومات اللفظية والمعنوية التي وردت في القسراتن النصية والاجتهادية والمقاصدية يفهم من ذات عموماتها حكم الواقعة المنطوق بها، لواقعة أخرى غير مذكورة، لاشتراكهما في معنى العلة التي استوجبت ذلك الحكم، هو الذي جعل بعض العلماء يستدلون بتلك الدلالات على جواز الربا بين السيد ومولاه، وبين الأب وابنه، كما جاء في مواضع كثيرة من كتب الحديث والفقهاء.

قال صاحب المصنف، قال سفيان بن عيينة، وعطاء، عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بين العبد وبين سيده ربا، يعطيه درهما ويأخذ منه درهمين. ونقل عن مغيرة قوله: سألت إبراهيم والشعبي عن رجل كان له عبد يؤدي خمسه كل شهر فقال: أعطني مائتي درهم كل شهر وأعطيك كل شهر تسعة دراهم، فقال: فلم يريا به بأساً<sup>(١)</sup>. وقال صاحب الفروع: (وفي الموجز رواية عن أحمد: لا ربا بينه وبين مكاتبه، كعبده)<sup>(٢)</sup>.

ويظهر مما ورد أن إمكانية نظم قاعدة كلية مقاصدية قد استفيدت من مجموع الأدلة؛ الجزئية المعنوية؛ واللفظية، في فقه المعاملات والعقود المالية للجالية المسلمة في ديار الغرب ليس بالأمر الصعب، بل لعل هذه الدراسة قصدت ذلك وسعت في التنظير والتأصيل لهذه القاعدة الكلية المقاصدية وحجية الاستدلال بها في أمور كثيرة وقضايا تمس بعدي (التوطين، والتأثير).

كما أن تتبع اجتهادات الأئمة الأعلام ليرشد إلى اعتبارهم لهذه القواعد واعتدادهم بها، للكشف عن الحكم الشرعي المناسب للوقائع والمستجدات التي لم يرد فيها نص، أو نص معلل، الأمر الذي يبين لنا أن هذه القواعد كانت راسخة في أذهان المجتهدين من قبل.

- ومثال ذلك: لقد صرح جمهور الفقهاء: أن الجماعة يقتلون بالواحد وكان مما احتجوا به بالإضافة إلى قول الصحابي والقياس، الاستدلال بمقاصد الشريعة.  
- كذلك نظر بعض أهل العلم في تعليقات النصوص الشرعية المانعة من ميراث

(١) المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ عبد الله بن أبي شيبه، المتوفى سنة ٢٣٥هـ: ١٢/٥

(٢) الفروع لابن مفلح: ١١٠/٤

المسلم من الكافر ( لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم) <sup>(١)</sup>. وفتاوى جل الخلفاء الراشدين، واتفاق جمهور الفقهاء على منع ميراث المسلم من الكافر.

فقد نظر هؤلاء العلماء الأجلاء في تلك النصوص وقول الجمهور، وقالوا بجواز توريث المسلم من الكافر لاعتبارات شتى منها: اعتبار مقاصد الشريعة العامة لأن الإسلام سبب لزيادة الخير لمعتنقه كما جاء في الحديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» <sup>(٢)</sup>. وغيره، واعتبار عوامل البيئة وظروفها ومستجداتها، كما أفتى معاوية (الخلفية) ومعاذ (فقيه دولته) رضي الله عنهما لأهل الشام بذلك.

أيضا فتوى جمهرة من الأئمة منهم ابن تيمية بقتل الترس المسلم، وكان مما اعتمدوا عليه في إراقة دم المسلم المقطوع بحرمته، قياس على حديث قدرى، قالت عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «يغزو الكعبة، فإذا كانوا ببسداء من الأرض، يخسف بأولهم وآخرهم، قالت: قلت: يارسول الله، كيف يخسف بأولهم وآخرهم، وفيهم أسواقهم، ومن ليس منهم؟ قال: يخسف بأولهم وآخرهم، ثم يبعثون على نياتهم» <sup>(٣)</sup>، واستدلال بمقاصد الشريعة العامة من ترجيح مصلحة ودفع مفسدة.

ولا شك أن من لم يعتبر ذلك المنهج لا يعد من أهل النظر والفقهاء، كما صرح بذلك الإمام الغزالي بقوله: (أن من لم يراع التعليل بالحكمة والمعنى والمناسب وزعم أن مثل هذا النظر غير ملحوظ في تصرفات الشرع، فقد أخرج من حزب النظار) <sup>(٤)</sup>. وهكذا يظهر مما سبق أن الأحكام والتوجيهات الشرعية مرتبطة بمعان محددة قصدها الشارع، وأوجب استنباطها وفهمها وتحقيقها والالتزام بها خاصة في الجانب الذي أطلق عليه العلماء مصطلح (العادات أو المعاملات) ذلك أن الأصل في النصوص المتعلقة بالتكاليف الاجتماعية، والسياسية الالتفات إلى المعاني، وأن جل النصوص الواردة في ذلك معقولة المعنى، كذلك أنها جاءت بصيغ العموم والإطلاق التي وكل إلى المكلف النظر في مقاصدها وعللها ومآلاتها.

(١) متفق عليه، انظر: البخاري، كتاب المغازي، ومسلم في كتاب الفرائض

(٢) سنن الدار قطنى، كتاب النكاح، باب المهر. السنن الكبرى للبيهقى، كتاب

اللقطة، باب ذكر بعض من صار مسلما بإسلام أبويه أو أحدهما.

(٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق. صحيح ابن حبان،

كتاب التاريخ، ذكر الخير المدحض قول من نفى كون الخسف في هذه الأمة.

(٤) شفا العليل، للإمام الغزالي: ٦١٣

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: (كل دليل شرعي ثبت في الكتاب مطلقا غير مقيد، ولم يجعل له قانون ولا ضابط مخصوص، فهو راجع إلى معنى معقول وكل إلى نظر المكلف. وهذا القسم أكثر ما تجده في الأمور العادية التي هي معقولة المعنى، كالعدل والإحسان، والعفو، والصبر، والشكر في المأمورات، والظلم، والفحشاء، والمنكر، والبغي، ونقض العهد في المنهيات. وكل دليل ثبت فيها مقيدا غير مطلق، وجعل له قانون وضابط، فهو راجع إلى معنى تعبدي لا يهتدي إليه نظر المكلف لو وكل له نظره، إذ العبادات لا مجال للعقول في أصلها، فضلا عن كیفياتها، وكذلك في العوارض الطارئة عليها، لأنها من جنسها، وأكثر ما يوجد في الأمور العبادية) (١).

فإذا كان كذلك، فإن صياغة قاعدة كلية مقاصدية في فقه المعاملات بالنسبة للجالية المسلمة المقيمة في غير ديار الإسلام من منظور بعدي (التوطين، والتأثير)، تنطلق من مجموع الأدلة النصية، والاستقرائية، والمقاصدية، ومراعاة اختلاف الأحكام باختلاف الديار، وملاحظة أعراف القرآن في اعتبار نصوص المعاملات والعبادات معقولة المعنى، أمر لا بد منه؛ ويمكن صياغة هذه القاعدة على النحو التالي: (كل عقد، أو قرض، أو بيع، جرنفعا - بدون غدر وخيانة - فهو جائز). والله أعلم

ونشير إلى هذا القيد الوارد في أصل القاعدة (بدون غدر وخيانة) بمعنى أن الغدر والخيانة، والغش والتحايل محرم في كل الحالات حيث تضافرت نصوص الكتاب والسنة على تحريمه بأي وجه كان، وكذلك جاء اتفاق علماء المذاهب كلها -بدون استثناء- على تحريم ذلك، وفلسفة هذا التحريم بأنه يعد من الحقوق والواجبات الأصلية بين الناس كافة على اختلاف أديانهم وألوانهم وأجناسهم، لذلك لا يعد من المؤسسة التي عادة ما تفرضها ملة على أتباعها دون غيرهم باعتبار القيمة الملّية التي تجعلها الديانة لأتباعها، وعلى الرغم من وضوح هذه المسألة عند العلماء والفقهاء نجد أن بعض الجهلاء والمقلدة من المسلمين قد اعتمدوا على فتاوى بعض الفقهاء الذين أجازوا التعامل بالعقود الفاسدة كالربا والبيوعات الفاسدة في غير دار الإسلام، وجعل ذلك أصلا للغدر والخيانة مع غير المسلمين، وقالوا ﴿ليس علينا في الأمين سبيل﴾

[آل عمران: ٧٥] !!

وهذا كما لا يخفى قول باطل جملة وتفصيلا، وجهل فاضح بالشرعية، لأن التعامل بالعقود الفاسدة بين مسلم وغيره في غير دار الإسلام بالتراضي بينهما وفق وقوانين وأعراف سائدة في تلك البلاد؛ فهذا أمر، والغدر والخيانة أمر آخر تماما حيث لا يوجد وجه شبه ولا علاقة بين بيع وشراء بالتراضي وخيانة وسرقة وتحايل، فالفرق بينهما عظيم والبون شاسع، وقد ذم الله تعالى الذين يغدرون ولا يؤدون الأمانة، بل يستحلونها بالغش والخيانة بزعمهم أن ذلك من الديانة، فقال: ﴿مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنهُ بِنِظَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِن تَأْمَنهُ بَدِينَارٍ لَّا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيْنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾

[آل عمران: ٧٥]

قال الإمام أبو جعفر الطبري: (وهذا خير من الله عز وجل: أن من أهل الكتاب - وهو اليهود من بني إسرائيل - أهل أمانة يؤدونها ولا يخونونها، ومنهم الخائن أمانته، الفاجر في يمينه، المستحل)<sup>(١)</sup>.

قال صاحب العلامة رشيد رضا بهذا الصدد: (فكانه يقول إن استحلال هذه الخيانة جاءهم من الغرور بشعبهم والغلو في دينهم فإن ذلك يستتبع احتقار الخلف احتقارا يهضم به حقه الثابت في المعاملة)<sup>(٢)</sup>.

ثم رد على الذين استحلوا المخالف ولم يفهموا كلام الفقهاء الذين قالوا بجواز التعامل بالعقود الفاسدة التي لا تحل في دار الإسلام كالربا والبيع الفاسد مع غير المسلم في داره، فقال: (ولكن هؤلاء الفقهاء لا يحلون الغش ولا الخيانة ولا السرقة ولا الكذب والاحتيايل لذلك، وإنما يقولون بجواز أكل ماله برضاه في مثل تلك العقود، على أن المسألة خلافية لم يتفق الفقهاء عليها. فلينظر المسلم الصادق المستنير بالدليل إلى سوء مغبة التقليد، وكيف أنه استلزم الاجتهاد الباطل إذ صار الجاهلون من المقلدين يقيسون أكل المال بالغش والخيانة والسرقة على أكله بالعقود الفاسدة مع التراضي وبينهما فرق عظيم)<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير الطبري: ٣/٣١٥

(٢) تفسير المنار للعلامة محمد رشيد رضا: ٣/٢٩٦

(٣) المرجع السابق: ٣/٢٩٧

ويوضح علامة ابن عاشور مرد ذلك الخلط إلى عدم التفريق بين الحقوق والمؤاساة عند مقلدة وعوام أهل الكتاب وأهل الإسلام، حيث ذكر ذلك عند شرحه لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٥]، فقال: (وأياً ما كان فقد أنبا هذا عن خلق عجيب فيهم، وهو استخفافهم بحقوق المخالفين لهم في الدين، واستباحة ظلمهم مع اعتقادهم أن الجاهل أو الأمي جدير بأن يدحض حقه. والظاهر أن الذي جرأهم على هذا سوء فهمهم في التوراة، فإن التوراة ذكرت أحكاماً فرقت فيها بين الإسرائيليين وغيره في الحقوق، غير أن ذلك فيما يرجع إلى المؤاساة والمخالطة بين الأمة، فقد جاء في سفر التثنية الإصحاح الخامس عشر: (في آخر سبع سنين تعمل إبراء يبرئ كل صاحب دين يده مما أقرض صاحبه. الأجنبي تطالب، وأما ما كان لك عند أخيك فتبرئه) وجاء في الإصحاح ٢٣ منه: (لا تقرض أخاك بربا فضة أو ربا طعام وللأجنبي تقرض بربا).

ولكن شتان بين الحقوق وبين المؤاساة؛ فإن تحريم الربا إنما كان لقصد المؤاساة، والمؤاساة غير مفروضة مع غير أهل الملة الواحدة. وعن ابن الكلبي قالت اليهود: الأموال كلها كانت لنا، فما في أيدي العرب منها فهو لنا، وإنهم ظلمونا وغصبونا فلا إثم علينا في أخذ أموالنا منهم، وهذان الخلقان الذميان اللذان حكاها الله عن اليهود قد اتصف بهما كثير من المسلمين، فاستحل بعضهم حقوق أهل الذمة، وتأولوها بأنهم صاروا أهل حرب، في حين لا حرب ولا ضرب<sup>(١)</sup>.

وبهذا التمييز بين مفهومي المؤاساة والحقوق، والتفريق بين التعامل بالمعاملات الربوية وفق القوانين السائدة وتحريم الغدر والخيانة، ومن خلال هذا التمييز وذاك التفريق يمكن لهذه الدراسة بفصولها المتنوعة أن تسهم بشكل ما إلى تحقيق مفاهيم المواطنة بأبعادها الإيجابية في إطار (التوطين، والتأثير، والتأثر الإيجابي) والتي تأسس إلى عملية الاندماج الطبيعي بين المسلم وغيره عبر دوائر مكونات المجتمع في الغرب، مع مراعاة الخصوصيات الدينية (الملية) لكل ملة.

\* \* \*

(١) تفسير التحرير والتنوير، لابن عاشور: ١٣٤/٣

## الخاتمة

تناولت هذه الدراسة مسألة المعاملات الربوية والعقود الفاسدة في غير ديار الإسلام، من خلال سند مرسل مكحول وصحته ومدى الاحتجاج به، كذلك من خلال متنه والقرائن المحتفة به؛ القرائن النصية، والاجتهادية، والمقاصدية التي تعتبر في ذاتها حجة مستقلة عن مرسل مكحول، وكان ذلك من خلال فصول أربعة.

١- ففي الفصل الأول: تمت فيه مناقشة إسناد المرسل، ومدى حجية الاحتجاج به عند أصحاب المذاهب الفقهية وجمهرة من علماء الأصول وأهل الحديث. ثم أشارت الدراسة إلى الفارق بين المسند والمرسل في زمان كبار التابعين، وبينت سبب كثرة إرسالهم واعتمادهم عليه في تلك الفترة، ثم كانت ترجمة الإمام مكحول، وتوثيقه عند علماء الجرح والتعديل، وحجية إرساله عند الفقهاء وأهل العلم.

بينت الدراسة أن كلام الأئمة الأعلام الذين أجازوا الربا مع غير المسلم وكان اعتمادهم على مرسل مكحول، ينبغي أن ينظر إليه من خلال مجموع قواعد الاستنباط المقاصدي كقاعدة: اعتبار غلبة الظن، والترجيح بالكثرة، والعبارة للغالب الأعم، واتباع الأحسن والأشبه، وغير ذلك من القواعد التي تغلب جانب المصالح والنظر في مقاصد الشريعة باعتبار الغالب والأعم لا النادر اليسير؛ والتي ترشد في مجملها إلى أن من غلب عليه الحفظ والضبط والصدق والاستقامة - كالإمام مكحول - فهو عدل مقبول الرواية في الجملة، ويتجاوز عن بعض الانتقادات لبعض مراسيله التي هي في حقيقة الأمر معللة، مع الأخذ في الاعتبار بأن عملية التصحيح والتضعيف برمتها إنما هي حكم تغليبي وليس يقينياً، ما يرجح قبول مرسله، كما قال ابن حجر في الفتح: ( وإن إصابة الظن بخبر الصدوق غالبية، ووقوع الخطأ فيه نادر، فلا تترك المصلحة الغالبة خشية المفسدة النادرة ... ).

علما بأن مسألة الترجيح بالظن قد أخذ بها علماء الجرح والتعديل وجعلوها ميزان القبول والرد، فقد قال الخطيب البغدادي: ( ومعلوم أن الظن يقوي بعضه على

بعض عند كثرة الأحوال والأمور المقوية لغلبته، فصح بذلك تقوية أحد الخبرين على الآخر بوجه من الوجوه، فتارة بكثرة الرواة، وتارة بعد التهم وشدة ضبطهم، وتارة بما يعضد أحد الخبرين من الترجيحات... (١).

وهذا ما يسمى عند علماء الجرح والتعديل بالخبر المحتف بالقرائن، حيث قد يصبح الخبر المحتف بالقرائن قطعياً بانضمام القرائن إليه، إذا كانت هذه القرائن تؤدي - مع الخبر - إلى محو الاحتمال المخالف، أي كذب الخبر أو غلظه، كما هو واقع الحال مع خبر مكحول المحتف بالقرائن النصية، والاجتهادية، والمقاصدية.

لذلك ننبه على أمر ضروري في هذا السياق مفاده: أن عملية الجرح والتعديل برمتها، وكلام أئمة الجرح والتعديل هي من باب الاجتهاد والفعل البشري، وليس من باب النصوص والأخبار المقدسة التي ينبغي قبولها وعدم النظر فيها، ومن ذلك كلام الإمام الشافعي رحمه الله بعدم ثبوت حديث مرسل مكحول، فقد جاء عن غيره من الأئمة ثبوته والإفتاء بفحواه، مما يجعل النظر في كلام الأئمة كالشافعي وغيره من باب الفتوى والاجتهاد وليس من باب الأخبار والنصوص. كما قال الباجي: (أحوال المحدثين في الجرح والتعديل مما يدرك بالاجتهاد ويعلم بضرب من النظر). وقال المنذري: (وللحفاظ في الرجال مذاهب، فعلى كل واحد منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد).

وقال أيضاً: (اختلاف هؤلاء (يعني أئمة الجرح والتعديل) كاختلاف الفقهاء كل ذلك يقتضيه الاجتهاد، فإن الحاكم إذا شهد عنده بجرح شخص اجتهد في ذلك القدر هل هو مؤثر أم لا؟ وكذلك المحدث إذا أراد الاحتجاج بحديث شخص ونقل إليه فيه جرح اجتهد فيه هل هو مؤثر أم لا؟ ويجري الكلام عنده فيما يكون جرحاً في تفسير الجرح وعدمه، وفي اشتراط العدد في ذلك، كما يجري عند الفقيه، ولا فرق بين أن يكون الجرح مخبراً بذلك للمحدث مشافهة أو ناقلاً عن غيره بطريقة والله عزوجل أعلم) (٢).

(١) الكفاية للبغدادي: ٤٣٤

(٢) جواب المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل: ٨٣

١- فإذا كانت عملية الجرح والتعديل برمتها أمراً اجتهادياً ظنياً، فكيف إذن يصير ظن المجتهد حجة على مجتهد آخر؟! بينما يصح ظن المجتهد من أئمة الجرح والتعديل حجة بالنسبة للمقلد كما يصح تقليد الأئمة في الفقه سواء بسواء، مثلاً بمثل!!

٢- ينبغي أن نشير إلى مسألة جاء ذكرها ضمن أدلة الجمهور حول تأويل خبر مكحول بما يناسب المقام، فقد قال الإمام النووي: ( . . . ولو صح - خبر مكحول - لتأولناه على أن معناه لا يباح الربا في دار الكفر، جمعاً بين الأدلة) (١).

وكذلك جاء قول الإمام ابن قدامة في ذات السياق التأويلي، حيث قال: (ويحتمل أن المراد بقوله (لا ربا بين مسلم وكافر في دار الكفر) النهي كقوله ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فَسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] (٢).

أقول وبالله التوفيق:

أولاً: لا يخفى أن حديث مرسل مكحول ورد بالفاظ الفقهاء وبصيغ عدة منها ما كانت مجملة كالتي ذكرها الإمام النووي وابن قدامة، ومنها ما كانت مبينة رافعة لما أشكل في الصيغة المجملة كالتي جاء ذكرها في مواطن كثيرة من كتب الفقه، منها ما نقلها القرافي عن الإمام مالك: (لا ربا بين مسلم وكافر، لا ربا إلا بين المسلمين) وهذه صيغة مفسرة تنزل منزلة المبين من المجمل، والمفسر من المشكل الذي ينبغي المصير إليها وعدم الالتفات إلى غيرها.

ثانياً: هل يراد بـ(لا) الواردة في حديث مكحول أنها (لا) ناهية، بمعنى لا يباح الربا في غير دار الإسلام، فالتأويل على هذا النحو فيه نظر من عدة وجوه، منها:

- هذا تأويل (ابن قدامة وغيره) ينازعه فيه قول كوكبة من أئمة الحنابلة ورواية أحمد، حيث قالوا: بعدم جريان الربا بين المسلم وغيره في دارهم، بل حتى في دارنا؛ وبين الوالد وولده، والسيد ومولاه، كما جاء ذلك في رواية الموجز والمحرر

(١) المجموع: ٩/٣٩٢

(٢) المغني: ٦/٩٩

والتبصرة والتذكرة وغيرها مما ذكرها صاحب كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد .

- كذلك الاستدلال بآية الحج ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧] بأن حرف (لا ربا) في هذا المقام ناهية؛ أي بمعنى (لا يباح الربا في دار الكفر. . . كما لا يباح الرفث في الحج) ، وفي حقيقته أن حرف (لا) نافية للجنس ناصا وليست ناهية، بمعنى أنها تنفي الرفث والفسوق نفي الجنس مبالغة في النهي عنها وإبعادها عن الحاج، حتى جعلت كأنها قد نهى الحاج عنها فانتفت أجناسها<sup>(١)</sup>.

كما أكد على ذلك ابن جرير الطبري شيخ المفسرين بقوله: ( فإذا كان ذلك كذلك، فلا شك أن الذي نهى الله عنه العبد من الفسوق في حال إحرامه وفرضه الحج، هو ما لم يكن فسوقا في حال إحلاله وقبل إحرامه بحجه، كما أن الرفث الذي نهاه عنه في حال فرضه الحج، هو الذي كان له مطلقا قبل إحرامه . لأنه لا معنى لأن يقال فيما قد حرم الله على خلقه في كل الأحوال: ( لا يفعلن أحدكم في حال الإحرام، ما هو حرام عليه فعله في كل حال) . لأن خصوص حال الإحرام به لا وجه له، وقد عم به جميع الأحوال من الإحلال والإحرام)<sup>(٢)</sup>.

وهي بهذه تعنى (لا) نافية تنفي أن يكون الرفث، والفسوق، والجدال في الحج، كما قال الزمخشري: ( والمراد بالنفي وجوب انتفائها، وأنها حقيقة بأن لا تكون)<sup>(٣)</sup>. أي: يصح تأويل النفي الوارد في حديث مكحول على أنه لا يكون ربا، أو لا يسمى ما يجري بين المسلم وغيره في دارهم ربا.

وأحسب أنه بهذا التأويل يتناغم دلالة الحديث مع تأويل آية الحج، وأشباهاها من الآيات والأحاديث كقوله تعالى: ﴿ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ ﴾ [البقرة: ٢٥٤] أي ليس بمعنى لا يباح فيه البيع وأخذ الخلة، وإنما لا يكون فيه بيع وخلة على ما هو معروف

(١) انظر تفسير التحرير والتنوير: ٢٢٩/٢

(٢) تفسير الطبري: ٢٨٢-٢٨٣/٢

(٣) تفسير الكشاف: ٢٤١/١

عندكم، لقوله تعالى: ﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧] وحديث سوق الجنة عند مسلم (إن في الجنة لسوقا، يأتونها كل جمعة...)، حيث أثبتت الآية الخلة الصالحة يوم القيامة كذلك الحديث أثبت السوق والبيع ولكن ليس البيع والخلة المعهودتان في دنيا الناس.

ومنها قوله تعالى: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ﴾ [الصفافات: ٤٧]، وقوله تعالى: ﴿لَعَوْ فِيهَا وَلَا تَأْتِيمُ﴾ [الطور: ٢٣] وقوله تعالى: ﴿لَا مَرْحَبًا بِكُمْ﴾ [ص: ٦٠]. وقوله ﷺ في صحيح مسلم: (لا ربا فيما كان يدا بيد)، وقوله ﷺ في صحيح البخاري: (لا ربا إلا في النسيفة). أي لا يجري الربا إلا في النسيفة في هذا الحديث !!

وأیضا قوله ﷺ في موطأ مالك: (لا ربا في الحيوان)، أي لا يسمى ربا، أو لا يجري الربا في بيع الحيوان. علما بأن هذا التأويل يتناغم مع قواعد الشافعية وغيرهم مما تناول حديث مكحول على النحو الذي ذكرت آنفا!!

فالسادة الشافعية وغيرهم تعاملوا مع حديث (لا ربا في الحيوان) على أن (لا) نافية لجنس الربا ولم يتأولوه كما تناولوا حديث مكحول على أنه لا يباح الربا في الحيوان موافقة لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ . . . الْآيَةَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ولم يطرودوا قاعدة التأويل هذه، حيث قد علم بأن الاطراد علامة صحة، والاضطراب علامة خلل!!

لذلك نراهم قد أجروا حديث (لا ربا في الحيوان) على ما فصلته آنفا؛ بمعنى لا يكون؛ أو لا يسمى ربا، أو لا يجري الربا في الحيوان، كما قرر ذلك الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث، قال رحمه الله: (لا ربا في الحيوان عندنا فيجوز بيع شاة بشاتين، وبعير ببعيرين، ودجاجة بدجاجتين؛ وكذا سائر الحيوان)<sup>(١)</sup>.

وقال أيضا: (يجوز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا كبعير ببعيرين، وشاة بشاتين حالا ومؤجلا)<sup>(٢)</sup>.

فإذا كان ذلك كذلك، فلا يستقيم تأويل من تناول (لا ربا بين مسلم وكافر في

(١) المجموع شرح المهذب للشيرازي ٣٠١/٩

(٢) المرجع السابق: ٣٠٥/٩

دار الكفر) على أنه لا يباح الربا، كذلك أنه غير جائز أن يكون الذي خص به حديث مكحول والقرائن المحتفة به من عدم جريان الربا بين المسلم وغيره في دار غير المسلمين، هي ذات عمومات القرآن والسنة التي أثبتت جريان الربا ولم تفرق بين دار الإسلام وغيرها على مذهب الجمهور !!

٢- أفردت الفصل الثاني: لتحليل متن حديث مكحول من الناحية الفقهية، حيث تناولت فيه أحكام الربا وأنواعه وعلته، وأحكام الديار ومناطقاتها، وأثبتت اختلاف الأحكام باختلاف الديار، وميزت بين مهام العلماء ووظائف الأمراء.

٣- وفي الفصل الثالث: تناولت فلسفة التعامل بالعقود الفاسدة وآثارها، وأن هذا المذهب معتبر حيث قال به أئمة كبار من المذهبين الحنفي والمالكي وغيرهما. وبينت أن فلسفة التعامل بالعقود الفاسدة في غير دار الإسلام مردها إلى شرطي الإيجاب والقبول، والالتزم وعدم الخيانة، فإذا تحقق ذلك صح التعامل والتداول، لأن الأحكام تختلف باختلاف الديار، والأصل في المعاملات الحل، فتباح بما هي أسباب مفضية إلى تحقيق مصلحة أو نفع، أو تقرير حق أو إقامة عدل، وتمنع إذا كانت من الأسباب مفضية إلى فساد، أو ظلم أو ضرر متحقق، كل ذلك يوزن بميزان الشرع الذي لا يتناقض مع منطق العقل، ومكونات الواقع.

٤- وفي الفصل الرابع: شرحت فيه أهم القرائن المحتفة بمتن حديث مكحول، من قرائن نصية، واجتهادية، ومقاصدية، وأشرت فيه بأن القرائن في ذاتها حجة بدون مرسل مكحول لأنها منطلقة من تضافر نصوص، وقواعد اجتهادية، وكليات مقاصدية، والقصد من الاهتمام بالمتن والقرائن المحتفة به، من باب إبراز أن الاهتمام بالمتن هو في حقيقته اهتمام بكلام الرسول ﷺ، وأن فهم المتن من خلال المبادئ القرآنية، والقواعد المقاصدية، ومراعاة اختلاف الأحكام باختلاف الزمان والمكان والإنسان، كل ذلك يعين على فهم المتن فهما صحيحا غير مختزل. وهنا تكمن قيمة مراعاة القرائن المحتفة بالمتن، كما قال ابن تيمية: (فأما تأثير القرائن الخارجة عن المخبرين في العلم بالخبر فلم نذكره؛ لأن تلك القرائن قد تفيد العلم لو تجردت عن الخبر، وإذا كانت بنفسها قد تفيد العلم لم تجعل تابعة للخبر على الإطلاق كما لم يجعل الخبر تابعا لها).

تنبيه: في سياق الاستدلال بالقرائن النصية يُشكل على بعض الفضلاء، بأن قوله ﷺ: ( وأول ربا أضعه ربا العباس ) كان يوم خطبة الوداع السنة العاشرة، وأن مكة قد تحولت إلى دار الإسلام في السنة الثامنة يوم الفتح، فكيف يستقيم الاستدلال بهذا النص !!؟

### أقول وبالله التوفيق:

- أولا: الناظر للوهلة الأولى تتراءى له أن ثمة تناقض وتعارض بين الروایتين، ولكن بمجرد التدقيق في الروايات والتحقيق في مجمل العبارات بروية يتضح أن إمكانية الجمع والترجيح والتوجيه بين الروايتين قائم في ذاتهما، وذلك بأن أهل العلم رروا في مجامعهم أن ثمة خطبتين لرسول الله ﷺ، أولهما كانت يوم الفتح حيث جاء في طياتها أحكام شرعية وأخلاقية وسياسية كثيرة، منها على سبيل المثال في جانب المعاملات، ما رواه الإمام ابن جرير الطبري وغيره عن قتادة أنه قال: إن نبي الله ﷺ قال في خطبته يوم الفتح: ( ألا إن ربا الجاهلية موضوع كله، وأول ربا أبتدأ به ربا العباس )<sup>(١)</sup>.

وأكد الإمام الطحاوي على ذلك بعد ذكر هذا النص: ( ففي ذلك ما قد دل أنه قد كان للعباس ربا إلى أن كان فتح مكة )<sup>(٢)</sup>. وأيضاً السرخسي بقوله: ( وإنما جعل الموضوع من ذلك ما لم يقبض حتى جاء الفتح )<sup>(٣)</sup>.

كذلك وردت في خطبة يوم الفتح أحكام منوطة بالعلاقات العامة والقضاء، كما روى الإمام الشافعي أنه ﷺ خطب في الناس يوم الفتح بقوله: ( لا يقتل مؤمن بكافر )، قال الشافعي: وهذا عام عند أهل المغازي أن رسول الله، تكلم به في خطبته يوم الفتح<sup>(٤)</sup>. وأكد على ذلك الإمام البيهقي بقوله: أن رسول الله قاله يوم الفتح<sup>(٥)</sup>.

وقد جاء في ثنايا خطبة يوم الفتح كذلك أحكام سياسية منوطة بفقهاء الدولة كالتي ذكرها الإمام أبي جعفر الطحاوي كقوله ﷺ: ( ولا حلف في الإسلام ) بأنه

(٢) تحفة الأختيار: ٤ / ٢٢٩

(١) تفسير ابن جرير: ٣ / ١٠٩

(٣) المبسوط: الجزء ١٤ / ٥٧-٥٨

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النفقات.

(٥) راجع: السنن الكبرى، كتاب النفقات، والسنن الصغرى، كتاب الجراح، للبيهقي.

قالها: لما دخل رسول الله عام الفتح (١). ولا يخفى أن هذه الروايات تؤكد بما لا لبس فيه ولا غموض بأنه صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك يوم الفتح !!

فإذا كان ذلك كذلك تبين أنه ﷺ كانت له خطبتان إحداهما يوم الفتح كما تقرر، والأخرى يوم الحج الأكبر التي رواها الإمام مسلم في صحيحه، وكلاهما جاء فيها تلك التوجيهات الأخلاقية، والأحكام الشرعية، والمعالم السياسية التي قد تشبه على بعض الفضلاء بأنها خطبة واحدة كانت يوم الحج الأكبر !!

وبالتالي فإن تكرار قوله ﷺ: (وأول ربا أضعه ربا العباس) في الخطبتين؛ خطبة يوم الفتح، وخطبة حجة الوداع، لا إشكال فيه، ولا يوجد مانع شرعي ولا عرفي يمنع من تكرار ذلك النص في الخطبتين، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار أنها كانت في مرحلة التشريع والتقرير، وتفصيل الأحكام، واستفاضة البيان من باب (إذا تكرر تقرر)، لذا يصبح أمر الإعادة والتكرار لا غبار عليه من باب التأكيد، والتشهير بالنهي، واستفاضة البيان بمعالم أحكام المعاملات، وإسماع من لم يسمعه، وتبليغ من لم يحضر يوم الفتح، وهذا من جنس ما تأوله المازري، والقاضي عياض وغيرهما في تعدد أحاديث إباحة متعة النساء وتحريمها.

ثانيا: لا يخفى أن الربا حرم قبل خيبر في السنة السادسة أو السابعة، وأن العباس رضي الله عنه بنص الحديث (وأول ربا أضعه ربا العباس) كان يرابي في مكة باعتبارها دار كفر إلى الفتح. فإذا كان ذلك كذلك، فلا يستقيم أن يستمر العباس في مראياته بعد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم له إلى حجة الوداع لأن عدالته تمنعنا من تصور ذلك منه، ومن ثم ينبغي فهم نهيه ﷺ للعباس في حجة الوداع كان متوجها صوب ما لم يقبضه من ديون كانت له قبيل فتح مكة، وهذا الفهم يتناغم مع آخر ما نزل من القرآن وهي آية الربا ﴿وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. كما قال الإمام النووي عند شرحه لقوله ﷺ: (أنه موضوع كله) قال: معناه الزائد على رأس المال كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ (٢).

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد شرحه لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا...﴾ [البقرة: ٢٧٨] فأمرهم بترك ما بقي لهم من

(١) انظر: مشكل الآثار، باب ما روى عنه ﷺ: لا حلف في الإسلام

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٤٩/٨

الربا في الذم، ولم يأمرهم برد ما قبضوه بعقد الربا.. إلى أن قال: (وكذلك النبي ﷺ أسقط عام حجة الوداع الربا الذي في الذم، ولم يأمرهم برد المقبوض)<sup>(١)</sup>.

٥- ركزت على ذكر روايات أئمة المذاهب الثلاثة، وأقوال غيرهم من كبار علماء السلف الذين قالوا بقول يوافق فحوى حديث مكحول، وكان على رأس هؤلاء الإمام أبي حنيفة، والإمام سفيان الثوري، والإمام إبراهيم النخعي، والإمام محمد بن الحسن الشيباني، ومحمد بن زفر ومن ورائه المذهب الحنفي كله، كذلك رواية عن الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد، وابن رشد، والقرافي، واللخمي، وابن تيمية، وابن مفلح وغيرهم كثير، مما يجعل اتفاقهم واجتماعهم هذا، محل تقدير واعتبار في ميزان الشرع، ومن ناحية الاستدلال، ما يقلص من مدى حجية قول الجمهور في هذه المسألة؛ بل قد يرده جملة أو يجعله من القول المرجوح !!

كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في معنى الإجماع، حيث قال: (أن يجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام، وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لاحد أن يخرج عن إجماعهم، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولكن كثير من المسائل يظن بعض الناس فيها إجماعا ولا يكون الأمر كذلك، بل يكون القول الآخر أرجح في الكتاب والسنة)<sup>(٢)</sup>.

الأمر الذي يمهد السبيل إلى اعتبار هذه الأقوال والروايات بمثابة شبه الاتفاق الذي يصلح الاعتماد عليه واعتباره لمن ليس أهلا للاجتهاد، خاصة إذا أحجم علماء عصرنا عن الاجتهاد في مسائل المعاملات المالية بالنسبة للجالية المسلمة المقيمة إقامة دائمة في غير ديار الإسلام، أو تجاهلوا اعتبار أهم بعدي إفتاء الجالية، والمتمثلة في بعدي (التوطين، والتأثير والتأثر الإيجابي)؛ توطين الإسلام من خلال الجالية والمحافظة على دينها، وأن تكون جالية مسلمة مؤثرة في الواقع والمواقع، ومتأثرة بالمفيد !!

وقد سئل ابن تيمية رحمه الله عن جواز تقليد هؤلاء الأئمة والأخذ بأقوالهم، ك(حماد، وابن المبارك، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، ومالك.. وغيرهم).

فأجاب رحمه الله: (أما الأئمة المذكورين فمن سادات أئمة الإسلام... فإن الثوري إمام أهل العراق، وهو عند أكثرهم أجل من أقرانه... إلى أن قال: وأما إذا كان القول الذي يقول به هؤلاء الأئمة أو غيرهم قد قال به بعض العلماء الباقية

(٢) المرجع السابق: ١٠/٢٠

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: ١٥٧/٢٩

مذاهبهم، فلا ريب أن قوله مؤيد بموافقة هؤلاء ويعتضد به، ويقابل بهؤلاء من خالفه من أقرانهم: فيقابل بالثوري والأوزاعي أبا حنيفة ومالك، إذ الأمة متفقة على أنه إذا اختلف مالك، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، لم يجوز أن يقال قول هذا هو صواب دون هذا إلا بحجة. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

فكيف إذا اتفق هؤلاء الأئمة، الثوري، والنخعي، وأبو حنيفة، ورواية عن مالك، ورواية عن أحمد، وابن تيمية، وغيره من علماء الإسلام، على جواز التعامل بالعمود الفاسدة، والمعاملات الربوية بين المسلم وغيره في دار غير الإسلام!؟

٦- نوهت الدراسة إلى ضرورة اعتماد منهج الاستدلال بطريق الاستقراء ومراعاة صيغ العموم، واعتبار المقاصد والمآلات، وأن إيقاع الأحكام على مناطاتها ليس بأولى من معرفة دلالات الأحكام واستنباطها. كما قال الإمام الغزالي رحمه الله: (وأشرف العلوم ما ازودج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم أصول الفقه من هذا القبيل؛ فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد)<sup>(٢)</sup>.

وبعد، فللقارئ المحترم حق الموافقة والمخالفة فيما توصلت إليه من نتائج علمية في إثبات مرسل مكحول، وصحة الاستدلال بالقرائن النصية والمقاصدية، والاستنباطات الفقهية، علما بأن الموافقة والمخالفة ليست بمستغربة في عالم به مدارس ومنازع إسلامية متنوعة في إطار أهل الإسلام، ولكن المستغرب أن يتمتع القارئ بحقه في النظر والمخالفة والترجيح ويحرم غيره من هذا الحق، بحجج كثيرة واهية؛ كالمزايدة في الدين والتقوى، وربط علاقة التيسير بقلّة الدين وضعف اليقين!! ورحم الله أمير المؤمنين في الحديث والزهد سفيان الثوري صاحب القول بجواز الربا بين المسلم وغيره في دارهم، حيث قال: (إنما الفقه الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد)!!

### وبالله التوفيق

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٠/٥٨٣-٥٨٠

(٢) المستصفي للغزالي، المقدمة: ٣/١

## ثبت المراجع والمصادر

- القرآن الكريم
- ١ - تدريب الراوي للإمام النووي .
  - ٢ - شرح صحيح مسلم للنووي .
  - ٣ - الرسالة للإمام الشافعي .
  - ٤ - أصول الفقه لأبي النور زهير .
  - ٥ - الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي .
  - ٦ - علوم الحديث لابن الصلاح .
  - ٧ - اختصار علوم الحديث لابن كثير .
  - ٨ - فتح المغيث في شرح ألفية الحديث للعراقي ، للحافظ السخاوي .
  - ٩ - إرشاد طلاب الحقائق ، للنووي .
  - ١٠ - التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير ، للنووي .
  - ١١ - شرح التنقيح للقراقي .
  - ١٢ - قواعد علوم الحديث لتهانوي .
  - ١٣ - الإحكام لابن حزم .
  - ١٤ - أعلام الموقعين لابن القيم .
  - ١٥ - ظفر الأمانى ، للكنوي .
  - ١٦ - مجموع الفتاوى ، لابن تيمية .
  - ١٧ - الأقوال الأصولية للإمام الكرخي ، للجبوري .
  - ١٨ - ابن حنبل لابن زهرة .
- ١٩ - تقريب التهذيب ، لابن حجر .
  - ٢٠ - سير أعلام النبلاء للذهبي .
  - ٢١ - الثقات لابن حبان .
  - ٢٢ - المراسيل لابن أبي حاتم .
  - ٢٣ - معرفة علوم الحديث للحاكم .
  - ٢٤ - فيض القدير ، شرح الجامع الصغير ، للإمام المناوي .
  - ٢٥ - طبقات الحنابلة .
  - ٢٦ - جامع التحصيل ، للإمام العلائي .
  - ٢٧ - طبقات المدلسين ، لابن حجر .
  - ٢٨ - تذكرة الحفاظ ، للذهبي .
  - ٢٩ - الأم ، للشافعي .
  - ٣٠ - المبسوط للسرخسي .
  - ٣١ - الدرر المباهة ، للنحلاوي .
  - ٣٢ - شرح علل الترمذي للحافظ ابن رجب الحنبلي .
  - ٣٣ - مختار الصحاح ، للجوهري .
  - ٣٤ - لسان العرب ، لابن منظور .
  - ٣٥ - النهاية في شرح الهداية .
  - ٣٦ - مغني المحتاج للخطيب .
  - ٣٧ - المغني ، لابن قدامة .
  - ٣٨ - بداية المجتهد لابن رشد .
  - ٣٩ - التحرير والتنوير ، لابن عاشور .

- ٦٢ - الفتاوى الهندية، لأبي المظفر عالم  
كبير.
- ٦٣ - الجوهرة النيرة.
- ٦٤ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق،  
للزليعي.
- ٦٥ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى  
الأبحر، لشيخ زادة.
- ٦٦ - وفيات الأعيان.
- ٦٧ - طبقات ابن سعد.
- ٦٨ - حلية الأولياء، لأبي نعيم.
- ٦٩ - تاريخ بغداد.
- ٧٠ - الفهرست لابن نديم.
- ٧١ - الفروع لابن مفلح.
- ٧٢ - الإنصاف في معرفة الراجح من  
الخلاف، للمرداوي.
- ٧٣ - الروضة البهية.
- ٧٤ - نصب الراية، للزليعي.
- ٧٥ - إعلاء السنن.
- ٧٦ - صفة الفتوى، لابن حمدان.
- ٧٧ - الاعتصام للشاطبي.
- ٧٨ - حاشية العدوي على الخرشبي.
- ٧٩ - البيان والتحصيل، لابن رشد.
- ٨٠ - تفسيرات الشيخ عlish على  
حاشية الدسوقي على الشرح  
الكبير.

- ٤٠ - بدائع الصنائع للكساني.
- ٤١ - أحكام أهل الذمة، لابن القيم.
- ٤٢ - القاموس الفقهي، لابن حبيب.
- ٤٣ - فتاوى مصطفى الزرقا.
- ٤٤ - البداية والنهاية، لابن كثير.
- ٤٥ - فتح الباري، لابن حجر.
- ٤٦ - السنة لأبي بكر الخلال.
- ٤٧ - الأوسط لابن المنذر.
- ٤٨ - صحيح البخاري.
- ٤٩ - صحيح مسلم.
- ٥٠ - سنن النسائي، للإمام النسائي.
- ٥١ - كتاب الخراج، لأبي يوسف.
- ٥٢ - تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل  
الآثار، للطحاوي.
- ٥٣ - رد المحتار، لابن عابدين.
- ٥٤ - الفروق، للقرافي.
- ٥٥ - فتح القدير، للكمال بن الهمام.
- ٥٦ - السير الكبير، للشيباني.
- ٥٧ - متن حاشية ابن عابدين.
- ٥٨ - شذرات الذهب، لابن العماد.
- ٥٩ - الفقيه والمتفقه، للخطيب  
البغدادي.
- ٦٠ - الخيرات الحسان، لابن حجر  
المكي.
- ٦١ - البحر الرائق، لابن نجيم.

- ٩٩ - موطأ الإمام مالك .  
 ١٠٠ - سنن ابن ماجه .  
 ١٠١ - السنن الكبرى، للبيهقي .  
 ١٠٢ - مسند الموصلي .  
 ١٠٣ - المستدرک علی مجموع الفتاوى، لابن تيمية .  
 ١٠٤ - نهاية المحتاج شرح المنهاج، للرملي .  
 ١٠٥ - تفسير الطبري، لابن جرير الطبري .  
 ١٠٦ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لابن بدران .  
 ١٠٧ - رسالة المفتي من مجموع رسائل ابن عابدين .  
 ١٠٨ - بدائع الفوائد، لابن القيم .  
 ١٠٩ - تصحيح الفروع، للمرداوي .  
 ١١٠ - الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم .  
 ١١١ - كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البر .

- ٨١ - أحكام القرآن، لابن العربي .  
 ٨٢ - المقدمات الممهدة لابن رشد .  
 ٨٣ - كشف النقاب، للحاجب .  
 ٨٤ - تفسير المنار، لرشيد رضا .  
 ٨٥ - الكافي، للكلييني .  
 ٨٦ - الموافقات للشاطبي .  
 ٨٧ - إيضاح المسالك، للونشوسي .  
 ٨٨ - فتاوى الإمام رشيد رضا .  
 ٨٩ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للحلي .  
 ٩٠ - نظرية العقد، لابن تيمية .  
 ٩١ - شفا العليل، للإمام الغزالي .  
 ٩٢ - المستصفي، للإمام الغزالي .  
 ٩٣ - أصول التشريع الإسلامي، للشيخ علي حسب الله .  
 ٩٤ - الموسوعة الفقهية الكويتية .  
 ٩٥ - موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي .  
 ٩٦ - مسند الإمام أحمد .  
 ٩٧ - مسند الشاميين، للطبراني .  
 ٩٨ - المعتصر، للطحاوي .